الأوصاف الجرميّة لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً

"دراسة في التشريع الأردني والقانون المقارن" (*)

الدكتور/ عبد الإله محمد النوايسة
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة مؤتة
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الأوصاف الجرميّة لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً، وقد قسّمناه إلى ثلاثة مباحث: الأوّل خصّصناه للتعريف بمرض الإيدز من حيث ماهيّته وأعراضه وطرق العدوى به، والمبحث الثاني تناولنا فيه التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً، وبيّنّا التكييف القضائي لهذا الفعل في بعض الدُّول والآراء الفقهيّة في الموضوع نفسه، وأبدينا رأينا في التكييف وفقاً لنصوص التشريع الأردني. أمّا المبحث الأخير، فقد تناولنا فيه موضوع التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً، وعرضنا نماذج للتجريم الخاص في بعض الدُّول، وبيّنا الآراء المعارضة للتجريم الخاص، كما بيّنّا رأينا في موضوع التجريم الخاص، وأنهينا البحث بخاتمة اشتملت على مجموعة من النتائج والتوصيات.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٥م.

المقدّمة:

الإيدز أو طاعون الثمانينيات من أخطر الأمراض التي عرفتها البشريّة على الإطلاق، فقد حصد هذا المرض ملايين الأرواح، ويتَّم كذلك ملايين الأطفال، ويصاب به آلاف الأشخاص يومياً، وهو من الأمراض التي غزت جميع دول العالم؛ فلم تسلم منه أي دولة وإن اختلفت عدد الإصابات من دولة إلى أخرى، وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة لمكافحة هذا المرض والمليارات التي تنفق على الأبحاث العلمية لاكتشاف عقاقير للقضاء عليه، إلّا أنّه لغاية الآن لم يفلح العلم في اكتشاف علاج لهذا المرض الذي ما زال من الأمراض المميتة.

وبعد ظهور مرض الإيدز في بداية الثمانينيات برزت على الساحة بعض المشكلات القانونيّة في مجال المسؤوليّة الجزائيّة الناجمة عن نقل مرض الإيدز للغير، فالفيروس المسبِّب لمرض الإيدز من الفيروسات القاتلة، وكل الحقائق العلمية تشير إلى أنّ من يصاب بمرض الإيدز نهايته الموت بسبب هذا المرض؛ حيث إنَّ الفيروس المسبِّب للإيدز يعمل على مهاجمة جهاز المناعة في المصاب حتى يتم تدميره نهائيّاً وبصورة تدريجيّة.

وقد عُرض على القضاء الجزائي في بعض الدُّول قضايا فحواها قيام أشخاص مصابين بمرض الإيدز بنقل عدوى هذا المرض إلى أشخاصٍ سليمين بصورة قصديّة، وكذلك نقل عدوى هذا المرض عن طريق أشخاصٍ سليمين، وقد أثار الوصول إلى الوصف الجرمي لهذا السلوك جدلاً فقهيّاً وقضائيّاً، وتباينت الآراء في ذلك، وتعود صعوبة الوصول إلى تكييف جرمي دقيق لفعل من يقوم بنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً لطبيعة المرض وعدم وجود نصوص خاصة تجرِّم هذا الفعل. فمن المعروف أنَّ مرض الإيدز لا يؤدّي إلى وفاة المصاب مباشرة أو بعد مرور وقت قصير من وقت الإصابة به، بل إنَّ من يصاب بهذا المرض قد يعيش بعد إصابته بالمرض لمدة تصل في بعض الحالات لمدة خمس عشرة سنة، كما أنّ من يُصاب بالفيروس المسبِّب للإيدز لا يمكن اكتشاف أنّه مصاب بالمرض بالفحوصات المخبريّة إلّا بعض مضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ إصابته وفي بعض الحالات لا يمكن معرفة ذلك إلّا بعد مضي

ستة أشهر من وقت الإصابة، فما دام مصير من يُصاب بمرض الإيدز الموت، فما التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً؟ هذا التساؤل ليس من اليسير الإجابة عنه إذا كان التكييف سيتم بناءً على القواعد العامّة في التجريم والعقاب، فمنهم من قال: إنّ الفعل يشكِّل شروعاً في القتل، ومنهم من قال إنّ الفعل لا يعدو كونه إيذاء مقصوداً، ومنهم من قال إنّ الفعل يشكِّل جناية تسميم، وقال آخرون: إنَّ الفعل يندرج تحت وصف إعطاء مواد ضارّة، ولكل منهم نظرته الخاصة في ذلك وحججه القانونيّة، وكذا القضاء لم يستقرّ على رأي في الدُّول التي عرض على محاكمها قضايا من هذا النوع.

وقد اتَّجهت بعض الدُّول إلى تجريم نقل عدوى مرض الإيدز للغير بنصوص خاصة، وتعرض هذا الاتّجاه إلى معارضة شديدة من قِبَل البعض على أساس أنّ التجريم الخاص من شأنه تعزيز التمييز ضد مرضى الإيدز، وأنّ التجريم لن يفيد في الحدِّ من انتشار المرض بل سيكون له آثار سلبيّة كثيرة.

ويقتضي بحث موضوع الأوصاف الجرميّة لنقل مرض الإيدز للغير قصداً تعريف هذا المرض من حيث ماهيته وأعراضه وطرق العدوى به، وهذا ما قمنا به، حيث تناولنا جميع هذه المسائل في المبحث الأوّل من هذا البحث الذي جاء تحت عنوان: التعريف بمرض الإيدز، أمّا المبحث الثاني فقد عالجنا من خلاله موضوع التكييف الجرمي لنقل مرض الإيدز للغير قصداً، وذلك من خلال بيان التكييف القضائي، وكذلك التكييف الفقهي، كما قمنا ببيان رأينا في التكييف وفقاً لنصوص التشريع الأردني. وفي المبحث الثالث تناولنا موضوع التجريم الخاص لنقل مرض الإيدز للغير قصداً؛ فقد أبرزنا بعضاً من نماذج التجريم الخاص في بعض الدُّول، وكذلك تعرَّضنا إلى الاتجاهات المعارضة للتجريم الخاص، وقد أبدينا رأينا في موضوع التجريم الخاص. وأنهينا البحث بخاتمة احتوت على عددٍ من النتائج والتوصيات.

المبحث الأوّل
التعريف بمرض الإيدز

سنبيِّن من خلال هذا المبحث ماهيّة مرض الإيدز، وطرق العدوى به، وأعراضه، وسوف نخصّص لكل من هذه المواضيع مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول
ماهيّة مرض الإيدز

مرض الإيدز أو ما يطلق عليه طاعون الثمانينيات The Plague of the Eighties، اكتشفت أعراضه منذ عام ١٩٨١ في الولايات المتّحدة الأمريكيّة دون أن يُعرف سبب ذلك، وقد بدأت التقارير تشير إلى انتشار هذا الوباء في معظم أنحاء العالم، ولم يتمّ معرفة سبب أعراض هذا المرض إلى أن تمّ فصل الفيروس المسبِّب لمرض الإيدز لأوّل مرّة في معهد باستير في فرنسا عام ١٩٨٣؛ وذلك بمعرفة فريق طبي بقيادة البروفيسور لوك مونتيير، ثمّ تمّ فصل الفيروس المسبِّب لمرض الإيدز في الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام ١٩٨٤ من قِبَل الدكتور روبرت جالو، وفي عام ١٩٨٦ تمّ اكتشاف فيروس آخر يسبِّب هذا المرض في أمريكا وأفريقيا(١).

والإيدز Aids كلمة إنجليزيّة تستخدم اختصاراً للكلمات التاليّة Acquire Immune Deficiency Syndrome(٢)، ويطلق على هذا المرض في العربيّة اسم "مرض نقص أو فقدان المناعة المكتسبة"(٣).

---

(١) See: AIDS history:from 1981 until now.
http://sd.essortment.com/aidshistory-rvso.htm.p1-4

(٢) يقابل كلمة Aids في اللغة الفرنسيّة كلمة sida، وهي اختصار للكلمات التالية: syndrome Immuno-déficitaire acquise.

(٣) يرى الدكتور الطبيب سعيد الصايغ أنّ استعمال كلمة نقص أو فقدان في غير محله، ويفضّل استخدام كلمة "قصور" لأنّ هناك فعلاً مستمراً أي خاصيّة مكتسبة سليمة أصبحت بفعل هذا المرض مقصرة، فهي لم تكن ناقصة من قبل، كما أن تسمية قصور تميّز هذا المرض عن فقدان أو نقص المناعة الموروث. د. سعيد الصايغ: الإيدز مرض الشباب، ط ١٩٨٨، ص١٧.

وكل حرف في كلمة Aids هو اختصار لكلمة لها مدلولها، فحرف (A) هو اختصار لكلمة Acquired، وتعني بالعربية (مكتسب)، وقد استخدمت هذه الكلمة لأنّ المرض يكون حتماً مكتسباً؛ أي إنّ الإصابة به تتمّ عن طريق العدوى، فهو لا ينتج من خلال المورثات الجينية، وحرف (I) هو اختصار لكلمة Immune، وتعني بالعربية (مناعة)، وهي تدلّ على أنّ هذا المرض يؤثّر على نظام مناعة الجسم، أمّا حرف (D) فهو اختصار لكلمة Deficiency، وتعني بالعربية (نقص أو عوز)، وهي تشير إلى أنّ المرض يجعل نظام المناعة ناقصاً ولا يعمل بالصورة المعتادة، وحرف (S) هو اختصار لكلمة syndrome، وتقابلها باللغة العربية كلمة (أعراض أو متلازمة)، وقد استخدمت هذه الكلمة لأنّ مريض الإيدز يعاني مجموعة كبيرة من الأعراض المختلفة ومعرّض للإصابة بما يسمّى بالعدوى الانتهازيّة(١).

ويسبّب مرض الإيدز فيروس يُدعى في اللغة الإنجليزيّة Human Immune Deficiency Virus(٢)، ويستخدم اختصار HIV للدلالة على هذا الفيروس، ويطلق على الفيروس المسبّب لمرض الإيدز في اللغة العربية اسم فيروس نقص المناعة البشري، وقد سمّي بهذا الاسم لأنّه يتكاثر بواسطة أجزاء خلية الإنسان ويسبّب له نقصاً في المناعة(٣).

---

(١) see: What is AIDS, HIV, and HIV Disease?
http://www.sfaf.org/aids101/index.htm1

(٢) الفيروس من أصغر الكائنات الحية ولا يرى بالمجهر العادي، ويمتاز بامتلاك القدرة على التكاثر داخل الخلايا الحية، ويراوح حجم الفيروس بين ١٥ ننم (الواحد ننم يساوي واحداً على ألف من المليمتر) وبين ٣٠٠ ننم، وتقسم الفيروسات إلى: فيروسات جرثوميّة، فيروسات بشرية، وفيروسات نباتية. د. سعيد الصايغ: مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٣) الـ HIV هو الفيروس الذي يعتقد معظم الباحثين أنّه السبب الوحيد لمرض الإيدز، ولكن يرى آخرون أنّ الـ HIV يمكن أن يسبّب مرض الإيدز بوجود عامل مساعد، فقد سجّل العلماء حدوث حالات في نقص المناعة دون وجود دليل على الإصابة بفيروس HIV، والعديد من الباحثين يظنّون أنّ هناك نوعاً آخر من الفيروسات يسبّب مرض الإيدز.
What is AIDS, HIV. op. cit. p 1.

ويقوم فيروس HIV بمهاجمة الخلايا التائية في الجسم؛ ممّا يؤدّي إلى نقص في عدد هذه الخلايا وقصور في وظائفها، كما يقوم هذا الفيروس بالتكاثر داخل هذه الخلايا(١).

ولم يتمّ التوصّل حتى الآن إلى مصدر فيروس HIV، إلّا أنّ أصابع الاتهام تتّجه نحو مصدرين من المحتمل أن يكون الفيروس قد نشأ عن طريقهما، حيث يعتقد جانب من العلماء أنّ الفيروس نُقل من القردة الخضراء green monkeys التي تعيش في أواسط أفريقيا إلى الإنسان عن طريق الاتصال الجنسي من قِبل الإنسان بهذا النوع من القردة أو بواسطة عض هذه القردة للإنسان، حيث تمّ فصل فيروس مشابه لفيروس الـ HIV من دمائها، ويعتقد أن الفيروس موجود منذ عام ١٩٥٩، إلّا أنّه أصبح مشكلة تتعلّق بالصحة العامة منذ عام ١٩٨١(٢)، ولا يستبعد أن يكون للهندسة الوراثيّة دور في وجود هذا الفيروس الغريب الذي لم يكن له وجود قبل القيام بسلسلة تجارب وأبحاث في مجال الهندسة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تُجرى على الفيروسات والبكتيريا من أجل إيجاد سلالات جديدة لأغراض زراعيّة وصناعيّة(٣).

المطلب الثاني
أعراض مرض الإيدز

يعتبر الشخص مصاباً بمرض الإيدز بمجرّد أن يصل فيروس الـ HIV إلى دمه، وفي هذه الحالة يكون الشخص مصاباً بعدوى مرض الإيدز، ويمكن أن

---

(١) لمعرفة المراحل الكيميائية لهذه العمليات، انظر المقال الإلكتروني التالي:
How HIV Damages the Immune system.
http://www.sfaf.org/aids101/viro/ogy.htm1.

(٢) Michael (C): Sexually Transmitted diseases.
http://www.xandria/com/learn/sextak/asp?article-id-36.

(٣) د. حسين الأنصاري: البروستاتا والإيدز والأمراض التناسليّة، ط ١٩٩٤، ص٢٨.
http://www.xandria/com/learn/sextak/asp?article-id-36.

ينتقل المرض منه إلى أي شخص آخر دون أن تظهر عليه أيّة أعراض، وقد يبدو مريض الإيدز بصحة جيّدة لعدّة سنوات، وفي هذه الحالة فإنّ الطريقة الوحيدة لمعرفة إمكانية إصابته بالإيدز هي إجراء فحص الأجسام المضادّة لفيروس الـ HIV by taking an HIV antibody test[١].

وتعتمد أعراض المرض على المرحلة المرضيّة[٢]، وتسمّى أولى مراحل الإصابة بالمرض بالمرحلة الرئيسية primary infection، وتشتمل هذه المرحلة الفترة التي تعقب الإصابة بالمرض إلى أن يقوم جسم المصاب بإنتاج أجسام مضادّة للفيروس، وهي تراوح بين ٦-١٢ أسبوعاً، وخلال هذه المرحلة فإنّ ما يقارب ٧٠٪ من المصابين يعانون شيئاً شبيهاً بالإنفلونزا flu، وتدوم هذه الأعراض لأيام قلائل وربّما تكون مصحوبة بحمّى fever، وزكام chills، وتعرّق ليلي night sweat، وطفح جلدي rashes، وتكمن خطورة مرض الإيدز في أنّ ٩٥٪ من الأشخاص المصابين لا تنتج أجسامهم أجساماً مضادة للفيروس قبل مرور ثلاثة أشهر من وقت الإصابة، وبعضهم يحتاجون إلى مدّة ستة أشهر، وهذا يعني أنّ الشخص قد يكون مصاباً بمرض الإيدز، ولا يمكن اكتشاف الإصابة بواسطة الفحص الطبي قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة بالمرض، في أغلب الحالات.

وبعد ذلك تبدأ المرحلة الثانية التي تسمّى مرحلة ذبول نظام المناعة Immune system decline، وفي هذه المرحلة يبدأ الفيروس بتحطيم نظام المناعة، وتستمر هذه المرحلة لعدد من السنين تعتمد على مقدرة الجسم على

---

(١) The Stages of HIV Disease. http://www.sfaf.org/aids101/hiv-diseas.html.p.1.

(٢) حول موضوع مراحل مرض الإيدز والأعراض المصاحبة لكل مرحلة انظر:
The Stages of HIV Disease. Ibid. pp. 1-5.
د. سعيد الصايغ: مرجع سابق، ص١٠٣-١٦٤.
http://www.xandria/com/learn/sextak/asp?article-id-36.

المقاومة والعلاج بواسطة بعض العقاقير التي تؤخّر ظهور الأعراض، كما أنّ عدد الخلايا التائية ينخفض بشكل كبير خلال هذه المرحلة[١] Lowered T-cells counts، وتظهر بعض الأعراض مثل الإعياء fatigue، ونقصان طفيف في الوزن slight weight loss، وتعرّق ليلي، والتهاب في الحلق thrush in the mouth، وطول هذه المرحلة كما سبق القول يعتمد على مناعة جسم المصاب والخدمات العلاجيّة المبكّرة.

أمّا المرحلة الثالثة فيطلق عليها اسم مرحلة الإصابات الانتهازية opportunistic، وقد أطلق على هذه المرحلة هذا الاسم لأنّ جسم المصاب يكون عرضة للإصابة بأمراض لا تصيب الجسم الذي لديه نظام مناعة طبيعي، وأهم هذه الأمراض، الالتهاب الرئوي، واعتلال بيضاء الدماغ، وداء المبيضات الفموي، كما تظهر على الجلد أخماج انتهازية، وغالباً ما تظهر هذه الأعراض بعد سنتين إلى عشر سنوات من وقت الإصابة. ولا يوجد حتى الآن علاج شافٍ من مرض الإيدز، فهو من الأمراض المميتة عاجلاً أم آجلاً، وإنما تستخدم بعض العقاقير لتأخير ظهور الأعراض فقط[٢].

---

(١) عدد الخلايا التائية في الجسم الطبيعي يراوح بين ٨٠٠-١٢٠٠، ويتدنّى عددها في هذه المرحلة إلى أقل من ٢٠٠ خلية، During this phase it falls below 200 cells.
See: Stages of HIV. op. cit. p. 1.

(٢) يقول Jeffrey Lennox – وهو بروفيسور في الأمراض المعدية في جامعة Emory الأمريكيّة –: إنّ فيروس HIV ما زال قاتلاً، ويضيف قائلاً: إنّ معظم الأمريكيين الذين يتعالجون من مرض الإيدز يعيشون ست عشرة سنة.
See: Aids still deadly in U.S.
http://my.webmd.com/contentarticle.

وتبلغ تكلفة المضادات التي تعطى لمريض الإيدز في أمريكا عشرين ألف دولار في السنة، وهذا يعني أنّ الأوضاع الاقتصادية للدولة تؤدي دوراً مهماً في تقديم الخدمات الصحية لمرضى الإيدز؛ وذلك لارتفاع تكلفة العلاج. راجع بشأن الأوضاع الاقتصادية والتخلّف وأثرهما على مرض الإيدز:
Helen (E), Lincoln (ch): Fact of Aids, New York Review of Books. Volume 49, Number 4, 14 March, 2000.

المطلب الثالث
طرق العدوى بمرض الإيدز(١)

فيروس الـ HIV المسبِّب لمرض الإيدز يوجد في سوائل جسم body fluids الشخص المصاب، وتنتقل العدوى بهذا الفيروس من الشخص المصاب إلى الشخص السليم في كل حالة ينتقل فيها دم أو سائل من جسم شخص مصاب إلى دم أو سوائل جسم شخص سليم، وتنتقل العدوى به بشكل عام في كل حالة يتم فيها إيصال الفيروس إلى دم الشخص السليم.

ومن أكثر طرق العدوى شيوعاً للإصابة بفيروس الـ HIV الاتصال الجنسي بشخص يحمل الفيروس، لذا وجد أنّ معظم الإصابات تحدث في الفترة العمرية من ٢٠-٣٩ سنة، وتشكّل هذه الفئة نحو ٩٠٪ من عدد المصابين بمرض الإيدز، وينتقل الفيروس في أثناء ممارسة الجنس المهبلي vaginal sex، فالإفرازات التي تخرج من قضيب penis الرجل المصاب بالإيدز تحتوي على فيروس الـ HIV، وفي أثناء ممارسة الجنس المهبلي فإنّ الفيروس ينتقل إلى دم الأنثى شريك الرجل في ممارسة الجنس أو الأنثى المعتدى عليها في جرائم الاغتصاب من خلال الجروح المهبلية، أو من خلال القرحة المهبليّة، وينتقل الفيروس من الأنثى إلى الذكر – إذا لم يكن الرجل يستعمل واقياً ذكرياً جيداً unbroken condom – في أثناء ممارسة الجنس المهبلي مع أنثى مصابة بالمرض عن طريق الجروح الموجودة على القضيب، أو من خلال فتحة القضيب، وإذا حصل الاتصال الجنسي خلال الدورة الشهرية women's period

(١) انظر بخصوص طرق العدوى بمرض الإيدز. د. محمد حلمي وهدان: وبائية متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ط ١٩٩١، ص٧ وما بعدها؛ د. سعيد الصايغ: مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها. وانظر كذلك المواقع الإلكترونية التالية:
Can you get aids from?
http://www.avert.org/howcanhtm.pp.1-5
How is HIV infection spread?
http://yourmedicalsource.com//library/aids/AIDS-spread.htm1.pp.1-4

فإنّ الفيروس ينتقل من دم الأنثى المصابة إلى الذكر الذي يمارس معها الجنس عبر فتحة القضيب أو تقرّحاته أو جروحه.

وينتقل فيروس الـ HIV بواسطة الجنس الفموي oral sex من خلال ممارسة الجنس الشاذ ولعق الأعضاء التناسلية sucking، فينتقل الفيروس من سوائل الأعضاء التناسلية للشخص المصاب إلى الشريك partner الذي يلعق الأعضاء التناسلية إذا كانت لثّته متقرّحة أو نازفة bleeding gum.

وينتقل الفيروس كذلك من خلال ممارسة الجنس الشرجي anal sex بين شخص سليم وآخر مصاب بالإيدز، وتعدّ هذه الوسيلة من أكثر الوسائل خطورة للإصابة بالفيروس، والسبب في ذلك أنّ خلايا الشرج أكثر حساسيّة من خلايا المهبل، لذلك فإنّ إمكانيّة تمزّقها ونزفها وانتقال الفيروس منها وإليها أكثر بكثير من فرص انتقاله في أثناء ممارسة الجنس المهبلي.

وتؤكّد الدراسات أنّ نحو ٣٠٪ من مرضى الإيدز انتقل لهم المرض بواسطة حقن المخدّرات الملوّثة بفيروس الـ HIV، وكذلك بواسطة الأدوات الطبية غير المعقّمة الملوّثة بالفيروس المسبّب لمرض الإيدز وخصوصاً في عيادات الأسنان(١).

وينتقل فيروس الـ HIV من خلال عمليات التبرّع بالدم أو أحد مشتقّاته، أو من خلال عمليات التبرّع بالأعضاء البشريّة إذا كان المتبرّع مصاباً بالإيدز وخصوصاً في الدول التي لا يتم فيها فحص المتبرّع للتأكّد من خلوّه من مرض الإيدز(٢).

---

(١) أوجبت المادة ٣/٧ من نظام ترخيص عيادات الأسنان في الأردن ضرورة وجود وسيلة تعقيم بالحرارة الرطبة (Autoclave) أو ما يماثلها.

(٢) في الأردن فإنّه وفقاً للملحق رقم ١٨٢ الخاص بمتطلّبات الاستيراد والتصدير للمطاعيم والبلازما ومشتقّاتها فإنّه لا يجوز استيراد البلازما إلّا إذا كان معها من بلد المنشأ شهادة تبيّن أنّ كل متبرّع قد تم فحصه وأنّه خالٍ من فيروس الـ HIV.
ومن الشروط الواجب توافرها في المتبرّع بالأعضاء البشريّة أن يكون خالياً من فيروس الـ HIV (المادة ٧ من تعليمات نقل أعضاء جسم الإنسان لسنة ١٩٩٩).

ومن الممكن أن ينتقل الفيروس من النساء الحوامل pregnant women إلى أطفالهن قبل عملية الولادة أو في أثنائها، فإذا كانت المرأة الحامل تعلم أنها مصابة بالإيدز فإنّه يوجد أمصال تحقن بها هذه المرأة لتقليل فرص نقل العدوى لوليدها، ومن الممكن أن ينتقل الفيروس إلى الطفل من أمّه خلال الرضاعة الطبيعة Breast feeding.

وينتقل مرض الإيدز في أثناء القيام بعمليات الوشم Tattoos إذا كانت الأدوات المستخدمة ملوّثة بفيروس الـ HIV، ويوجد في إنجلترا تعليمات تلزم الأشخاص الذين يقومون بعمليات الوشم بتعقيم الأدوات المستخدمة، ومن الممكن أن تحصل الإصابة بمرض الإيدز خلال القيام بعمليات الحجامة إذا كانت الأدوات المستخدمة ملوّثة بفيروس الـ HIV.

على أنَّ الإصابة بمرض الإيدز لا تنتقل بواسطة التقبيل الجاف dry kissing وإنّما من الممكن أن ينتقل المرض عن طريق ما يسمّى بالقبلة الفرنسيّة French kissing (open mouthed kissing)، إذا كان الفمّ أو اللثّة يحتويان على جروح أو تقرّحات، ولا تحدث الإصابة عن طريق المصافحة shaking hands، وبما أنّ فيروس الـ HIV لا يعيش في الهواء فإنّه لا ينتقل بالبصاق spiting أو العطاس sneezing، أو باستخدام برك السباحة أو مقاعد الحمامات، كما أنّ دموع الشخص المصاب لا تحتوي على الفيروس، ولم تثبت الدراسات أنّ مرض الإيدز ينتقل بواسطة الحشرات Insects، أو البعوض mosquitoes.

المبحث الثاني
التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً

الإيدز من الأمراض الفيروسيّة المعدية كما أنّه مرض مميت لم يكتشف له علاج حتى الآن، وهو كذلك منتشر في جميع دول العالم ولكن بنسب مختلفة[١]، وقد عُرض على القضاء في بعض الدول حالات سعى فيها المصاب

(١) لا يمكن الوصول إلى أرقام دقيقة لعدد المصابين بمرض الإيدز في العالم بشكل عام وفي العالم العربي بشكل خاص، إلّا أنَّ المطّلع على عدد الإصابات على مستوى العالم يجد أنّها في أدنى مستوياتها في الدول العربية مع أنّها تتفاوت من دولة إلى أخرى، وقد دخل المرض إلى الدول العربية من خلال الدم الملوّث، والسياح المصابين بهذا المرض، والعمّال الوافدين من دول ينتشر فيها المرض بشكل كبير، ومن خلال المواطنين الذين لهم علاقات جنسية في الخارج. انظر د. فتوح الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠٠٠، ص٨٣.
وبحسب آخر إحصائيّة صادرة عن منظمة الصحة العالمية WHO في شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٤ فإنّ الذين ماتوا بسبب مرض الإيدز منذ عام ١٩٨١ إلى نهاية ٢٠٠٣ بلغ ٢٠ مليون شخص، وفي عام ٢٠٠٤ أصيب بالمرض ٥ ملايين شخص، ومع نهاية عام ٢٠٠٤ يتوقّع أن يصل عدد المصابين بمرض الإيدز في العالم نحو ٣٩,٤ مليون شخص، وقد حصد هذا المرض عام ٢٠٠٤ أرواح ما يقارب ٣ ملايين شخص. لمزيد من التفاصيل حول هذا التقرير راجع الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.avert.org/worldstate.htm.
ووفقاً لما جاء في المؤتمر الإقليمي لرجال الدين الإسلامي والمسيحي لمكافحة مرض الإيدز في الدول العربية الذي اختتم أعماله في القاهرة في ٢٠٠٤/١٢/١٤ بمشاركة ثمانين شخصاً من كبار رجال الدين من ١٨ دولة عربية، أنّ الإحصاءات الرسمية في الدول العربية تشير إلى أنّ نحو ٥٤٠ ألف شخص مصاب بالإيدز في الدول العربية، وقد دعا المؤتمر إلى إزالة كل أشكال التمييز والتهميش الذي قد يتعرّض له مريض الإيدز بسبب حالة الخوف من مريض الإيدز التي ما زالت تنتشر بقوة في العالم العربي، وكذلك بسبب ربط الإصابة بالمرض بممارسة الجنس بشكل غير شرعي.

بالإيدز، وكذلك أشخاص سليمون إلى نقل مرض الإيدز إلى غيرهم بصورة القصد، وقد أثار تكييف هذا الفعل جدلاً فقهياً وقضائياً لعدم وجود نصوص خاصة تجرّم القيام بمثل هذا الفعل وكذلك للطبيعة الخاصة لهذا المرض التي تثير مشكلات قانونيّة عند التصدِّي لمسألة التكييف، لذلك سنبيّن التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً في هذا المبحث، وسوف نتعرّض للتكييف القضائي في الدول التي عرض على محاكمها مثل هذا السلوك، وسوف نبيّن كذلك التكييف الفقهي لهذه المسألة، وبما أنّ البحث دراسة في التشريع الأردني فسوف نبيّن رأينا في التكييف وفقاً لنصوص التشريع الأردني.

المطلب الأوّل
التكييف القضائي

تعرّض القضاء في عددٍ من الدول لمسألة التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً، وسوف نبيّن موقف القضاء من هذه المسألة في كلٍ من فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، وليبيا[1].

الفرع الأول
موقف القضاء الفرنسي

تعرّض القضاء الفرنسي لمسألة التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً من خلال ما عُرف بقضية الدم الملوَّث sang contaminé؛ ففي عام ١٩٨٥ تمّ نقل دم ملوّث بفيروس الـ HIV إلى عددٍ من مرضى الهيموفيليا في أحد المستشفيات، مع العلم بأنّ هذا الدم ملوَّث؛ ممّا أدّى إلى إصابة ما يقارب ١٥٠٠ شخص بمرض الإيدز، وقد تمّ محاكمة ثلاثة من أساتذة كلية الطب ومدير بنك الدم في عام ١٩٩٢ أمام محكمة جنح باريس، حيث أدانت المحكمة المتّهمين في هذه الواقعة بجرم الغشّ في الخصائص الجوهريّة للسلعة وهي

(١) لم يُعرض على القضاء الأردني حتى الآن أي واقعة تتعلّق بنقل عدوى مرض الإيدز للغير، كما هو الحال في معظم الدول العربيّة.

جريمة يعاقب عليها قانون قمع التدليس والغشّ لعام ١٩٠٥، وقد أيّدت محكمة استئناف باريس حكم محكمة الجنح، وفي عام ١٩٩٤ أُعيد فتح ملف القضية من جديد وتمّ إدانة المتّهمين وكذلك رئيس الوزراء ووزيرة الشؤون الاجتماعيّة ووزير الصحة الذين كانوا على علم بواقعة نقل الدم بجرم القتل بالسمّ(١).

وفي واقعة أُخرى تمّ إحالة رجل في عام ١٩٩٢ إلى محكمة مولوز Mulhouse بتهمة القتل بالسمّ؛ لأنّه قام بعض أحد رجال الشرطة بقصد نقل عدوى مرض الإيدز إليه(٢)، إلّا أنّ المحكمة أدانت المتّهم بجرم الاعتداء على ممثّل السلطة العامة في أثناء أدائه لواجباته الوظيفيّة(٣).

الفرع الثاني
موقف القضاء في المملكة المتّحدة

في عام ١٩٩٢ قدِّم رجل في إنجلترا إلى المحكمة بتهمة الإيذاء الجسدي الجسيم grievous bodily harm، وتتلخّص التهمة الموجّهة لهذا الرجل في قيامه بنقل عدوى مرض الإيدز إلى امرأتين عن طريق الاتّصال الجنسي مع

(١) انظر بخصوص هذه الواقعة، د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص٣٠؛ الأستاذة ماري إليزبيت: مجموعة محاضرات في القانون الجنائي ألقتها على طلبة دبلوم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مطبوعات جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص٤-٥.

(٢) الجدير بالذكر أنّ المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على أنّه: "يُعدُّ قتلاً بالسمّ كل اعتداء على حياة شخص بفعل مواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيّاً كانت الطريقة التي استعملت بها أو قدّمت بها هذه المواد وأيّاً كانت الآثار التي تنجم عنها".
وقد حلّت المادة ٥/٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١٩٩٤/٣/١ محلّ نص المادة ٣١٠، ويجري نصّ المادة ٥/٢٢١ على أنّه: "فعل الاعتداء على حياة الغير باستعمال أو تقديم مواد من شأنها إحداث الموت تعتبر جريمة قتل بالسمّ."

(٣) voir: observation levasseur (G), Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1992, p. 750.

علمه بأنّه مصاب بالإيدز، وقد وجّهت التهمة لهذا الرجل وفقاً لقانون ١٨٦١ الذي يعاقب على الإيذاء الجسدي، إلّا أنّ التهمة لم تثبت على المتّهم في هذه الواقعة فأصدرت المحكمة قراراً ببراءته(١).

وفي واقعة أخرى نظرتها محكمة جلاسكو Glasqow عام ٢٠٠١، وهي أوّل واقعة يُنظرفيها وفقاً للقانون الإسكتلندي، حيث اتّهم شخص يُدعى Stephen Kelly بنقل عدوى مرض الإيدز إلى رجل آخر عن طريق ممارسة الجنس لأشهر متعدّدة في الأعوام ٩٣ و ١٩٩٤ دون استخدام الواقي الذكري ودون التصريح لشريكه بأنّه يحمل مرض الإيدز disclose his status، وقد تمّ إدانته بجرم الإيذاء وحكم عليه بالحبس لمدة خمس سنوات(٢).

الفرع الثالث
موقف القضاء الألماني

في ألمانيا تمّ الحكم على رجل أمريكي يُدعى Stoney من قِبَل محكمة Stuttgart بالحبس لمدة عشر سنوات، وذلك لنقله عدوى مرض الإيدز لأربع نساء في أثناء ممارسة الجنس معهن دون استخدام الواقي الذكري ودون إبلاغهنّ بأنّه مصاب بالإيدز، وقد تبيّن للمحكمة أنّ Stoney يحمل مرض الإيدز منذ وصوله إلى ألمانيا عام ١٩٩٩، وقد أدانته المحكمة بجرم الاغتصاب Rape؛ لأنّ إحدى المجني عليهنّ كان عمرها وقت ممارسة الجنس معها سبعة عشر عاماً، وبجرم الإيذاء مكرّر أربع مرّات four counts وبجرم الشروع بالإيذاء الجسيم attempted bodily harm مكرّر عشرين مرّة(٣).

---

(١) HIV-still not a crime.
http://www.ght.org.u.k/site/publications/insightarticle.

(٢) Canadian HIV/Aids Policy and Law Review, V. 6. N. 1, 2001, p. 6.

(٣) Ibid. p. 6.

الفرع الرابع
موقف القضاء الأمريكي

في عام ١٩٩٠ قضت إحدى محاكم ولاية نيوجيرسي على شخص يُدعى Greg Smith بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، وذلك لإدانته بتهمة الشروع في القتل؛ لأنّه قام بعضّ أحد رجال الشرطة لنقل مرض الإيدز إليه، وقد عارض الأستاذ Kevin Friday هذا الحكم وقال: إنّ سبب هذا الحكم حالة الهستيريا التي تعيشها ولاية نيوجيرسي من مرض الإيدز(١).

وفي عام ١٩٩٣ قضت محكمة في ولاية فلوريدا على رجل بجرم الشروع من الدرجة الأولى بقتل ثلاثة أطفال؛ لأنّه مارس الجنس معهم ونقل لهم مرض الإيدز وهو يعلم أنّه مصاب بهذا المرض، وقد قال المدَّعي العام Prosecution في أثناء المحاكمة: إنّ الأشخاص المصابين بمرض الإيدز الذين يمارسون الجنس بصورة غير آمنة يلعبون بأسلحة مميتة(٢)، deadly weapons.

وفي أوّل قضية تعرض على محكمة ولاية تكساس عام ٢٠٠١ أدانت المحكمة رجلاً بجرم الإيذاء الجسيم بسلاح قاتل؛ وذلك لنقله مرض الإيدز لخمس نساء في أثناء ممارسة الجنس معهنّ، وقد تمّ الحكم عليه بالحبس لمدة تسعة شهور مع وقف التنفيذ probation؛ لأنّه كان في مرحلة متقدّمة من المرض in the advanced stage وعلى وشك الموت(٣).

---

(١) Kevin (F): Having HIV is not a crime.
http://www.sf.indymedia.org/mail.php?id = 119160

(٢) http://www.aegis.com/news/ads/1993/AD931387.htm1

(٣) Canadian HIV/Aids Policy and Law Review. V. 6, N. 10, 2001, p. 7.

الفرع الخامس
موقف القضاء الكندي

في عام ١٩٩٥ قدّم رجل للمحاكمة أمام محكمة كيبك؛ وذلك لاتهامه بالشروع في القتل، ففي صيف عام ١٩٩٣ قابل المتّهم فتاة في السادسة عشرة من عمرها وأقام معها علاقات جنسية دون استخدام الواقي الذكري ودون أن يخبرها أنّه مريض بالإيدز، وفي ١٩٩٣/٩/٢٣ قام بضرب الفتاة على وجهها وأحدث به جروحاً وقام بجرح نفسه وتلطيخ smear جروحها بدمائه، وقال لها إنّها ستصاب بالإيدز catch the virus، وعند فحص الفتاة تبيّن أنّها غير مصابة بالإيدز، وجاء في قرار المحكمة أنّه لا يوجد علمياً ما يثبت فيما إذا كان فيروس الـ HIV ينتقل بهذه الطريقة، لذلك بُرِّئ الرجل من تهمة الشروع في القتل وأُدين بجريمة عدم استعمال الوسائل الوقائيّة في أثناء ممارسة الجنس، مع العلم بأنّه مصاب بالإيدز، وكذلك أُدين بجريمة ممارسة الجنس مع شخص آخر دون إعلامه بأنّه يحمل مرض الإيدز[١].

الفرع السادس
موقف القضاء الليبي

عُرض على القضاء الجزائي الليبي واقعة تتمثّل بقيام مجموعة من الأطباء والممرّضين الليبيين والبلغار وكذلك طبيب فلسطيني من العاملين بمستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال في بنغازي بحقن ما يقارب الأربعمائة طفل بأمصال ملوّثة بفيروس نقص المناعة المكتسب (HIV)، وذلك ما بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وبعد التحقيق مع المتّهمين تمّ إحالتهم إلى محكمة جنايات بنغازي، وفي ٢٠٠٤/٥/٦ قضت المحكمة على المتّهمين بجرم نشر وباء وذلك خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّ: " كل من سبّب وقوع وباء بنشر الجراثيم الضارة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر

(١) Canadian HIV/AIDS Policy and Law Review, V. 1. N. 3. April 1995, P. 1.

سنوات وإذا نتج عن الفعل موت شخص واحد تكون العقوبة السجن المؤبَّد، أمّا إذا مات أكثر من شخص فالعقوبة الإعدام".

تمّ الطعن في الحكم أمام محكمة استئناف بنغازي وبعد العديد من الجلسات أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦، وقد صدر الحكم ببراءة بعض المتّهمين وإدانة آخرين بجرم نشر الجراثيم الضارة عمداً والحكم عليهم بالإعدام رمياً بالرّصاص، ونشر ملخّص الحكم على نفقتهم مرّتين وبإلصاق خلاصته على لوحة إعلانات محكمة استئناف بنغازي ومستشفى الفاتح لطب وجراحة الأطفال وبإذاعته لمرّة واحدة في الإذاعتين المرئية والمسموعة.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي

تعرّض جانب من الفقه الفرنسي في كتاباته لمسألة التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير وذلك من خلال تعليقه على حكم محكمة جنح باريس، وكذلك حكم محكمة الاستئناف في واقعة نقل الدم الملوَّث بفيروس الـ HIV إلى عددٍ من المرضى عام ١٩٨٥، حيث اعتبرت محكمة الجنح هذه الواقعة من قبيل الغش في الخصائص الجوهريّة للسلعة وأيّدتها في ذلك محكمة الاستئناف، وفي عام ١٩٩٤ أُعيد التحقيق في القضية وتمّ الحكم على المتّهمين بجناية القتل بجواهر سامّة.

فقد أيَّد رأي فقهي تكييف الواقعة على أنّها جناية القتل بالسمّ خلافاً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي[١]، على أساس أنّ القانون لا يتطلّب في هذه الجريمة نيّة القتل، كما أنّها من الجرائم الشكليّة التي لا يشترط لقيامها حصول نتيجة[٢].

(١) وهي المادة التي كانت سارية المفعول وقت حصول الجريمة، وقد حلّت المادة ٥/٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد محلّ هذه المادة.

(٢) Delmas (S-H): Gazett du palais, 1994, Note 23-25. p. 40.

وذهب رأي آخر إلى أنّ التكييف الصحيح لهذه الواقعة هو القتل الخطأ، وإنّ نقل مرض الإيدز لا يشكّل جناية التسميم إلّا إذا اتّجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه على أساس أنّ جناية التسميم تحتاج إلى قصد جرمي خاص يتمثّل في إرادة النتيجة الإجراميّة، وهي إزهاق روح المجني عليه(١).

وعلى الرغم من أنَّ القضاء الجزائي المصري لم يعرض عليه وقائع تتعلّق بنقل عدوى مرض الإيدز، فإنَّ الفقه المصري أدلى بدلوه في هذا المجال معتمداً في ذلك على الأحكام العامة في قانون العقوبات؛ وذلك لعدم وجود نصوص خاصة في التشريع المصري تجرّم نقل عدوى مرض الإيدز للغير.

فقيل إنَّه في حالة نقل مرض الإيدز للغير عمداً بقصد القتل أيّاً كانت الوسيلة المستخدمة فإنّ الفعل تتوافر فيه جميع أركان القتل العمد إذا حدثت الوفاة نتيجة ذلك، واستبعد صاحب هذا الرأي تكييف نقل فيروس الإيدز بقصد من نطاق جريمة القتل بالسمّ على أساس أنّه يصعب اعتبار فيروسات الأمراض المميتة من قبيل المواد السّامة*. ومضى بالقول: إنّه إذا توافر قصد القتل لدى المتّهم عند إتيانه السلوك الذي يكون من شأنه نقل العدوى ولكنَّ المرض لم ينتقل إلى المجني عليه لسبب لا دخل لإرادة المتّهم فيه، فإنّ مسؤوليّة هذا الأخير تتوقّف عند حدّ الشروع، وإذا كان قصد المتّهم مجرّد الإيذاء فمات من انتقلت إليه العدوى بسبب المرض فإنّه يُسأل عن جريمة إعطاء مواد ضارّة أفضت إلى وفاة المجني عليه. وإذا قصد المتّهم من نقل الفيروس مجرّد الإيذاء دون القتل ولم يترتّب على فعله وفاة المجني عليه فإنّ فعله يشكّل جنحة الإيذاء العمدي، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار نقل مرض الإيدز للغير عمداً من قبيل العاهة الدائمة حيث يترتّب على الإصابة بمرض الإيدز اختلال في الجهاز

---

(١) Matheiu (A): Sida et droit pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1996. p. 88.

* تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري على أنّه: "من قتل أحداً عمداً بجواهر تسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يُعد قاتلاً بالسمّ أيّاً كانت كيفيّة استعمال تلك الجواهر ويُعاقب بالإعدام".

المناعي لجسم الإنسان لا يُرجى شفاؤه، وهذه النتيجة يصدق عليها تعريف العاهة المستديمة[١].

وقيل إنَّه لا يمكن اعتبار نقل مرض الإيدز للغير قصداً من قبيل القتل بالسمّ؛ لأنّ جريمة القتل بالسمّ في القانون المصري ماديّة لا تتمّ إلّا بوفاة المجني عليه، ونقل مرض الإيدز إلى شخص آخر بقصد قتله لا يترتّب عليه وفاة المجني عليه مباشرة وإنّما قد تحدث النتيجة بعد سنوات طويلة[٢].

وميّز رأي بين قيام مريض الإيدز الذي يعلم تماماً أنّه مصاب بالإيدز ويتعمّد نقل هذا المرض إلى شخص آخر وبين الحالة التي يعلم فيها المريض بالإيدز أنّه مصاب بالإيدز ولم يبالِ ولم يهتمّ فيما إذا كان من شأن فعله نقل العدوى إلى شخص آخر، وخلص إلى أنّ هذين الفرضين لا يشكّلان جناية القتل العمد إلّا إذا توافر قصد مباشر لإزهاق روح من نقل إليه المرض. أمّا القصد الاحتمالي فإنّه لا يكفي لقيام جريمة القتل العمد، وقد أيّد ما يدّعيه على أساس أنّ الفقه والقضاء المصريين يرفضان الأخذ بنظرية القصد الاحتمالي في مجال جرائم القتل العمدية على أساس أنّ نيّة إزهاق الروح ركن أساسي فيها ولا يعدلها في ذلك توقّع الموت أيّاً كانت درجة احتمال حدوثه؛ فعدم ثبوت نيّة القتل يعفي الجاني من المساءلة عن جريمة القتل مهما كانت درجة احتمال تحقّق الوفاة، وخلص إلى أنَّ نقل مرض الإيدز للغير قصداً يشكّل جرم إعطاء مواد ضارة إذا توافر لدى الجاني قصد احتمالي ويشكّل جناية القتل بالسمّ إذا توافر لديه قصد مباشر[٣].

---

(١) د. فتوح الشاذلي: مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) د. السيِّد عتيق: التحقيق الجنائي العملي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص١٢١ وما بعدها.

المطلب الثالث
رأينا في التكييف وفقاً لنصوص التشريع الأردني

الأردن من الدول التي لا تجرِّم نقل مرض الإيدز للغير في نصوص خاصة، لذلك سنقوم بتكييف هذا السلوك وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الصحة العامة حتى نقف على الصور الجرميّة المختلفة التي يشكِّلها هذا السلوك والمشكلات القانونية التي تواجه الباحث في مسألة التكييف وفقاً لهذه القواعد.

أولاً – قانون الصحة العامة وتجريم نقل عدوى مرض الإيدز للغير:

جرَّمت المادة ٢٤/ب من قانون الصحة العامة تعريض أي شخص للعدوى بمرض وبائي أو التسبّب عن قصد بنقل العدوى للغير أو الامتناع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشِّي العدوى. حيث يجري نص هذه المادة على أنه: "من أخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون". فمرض الإيدز من الأمراض المعدية؛ لأنّه ينتج عن فيروس تنتقل العدوى به إلى الشخص السليم بطرق عدوى متعدّدة، وقد عرَّفت المادة ١٩ من قانون الصحة العامة المرض المعدي بأنّه: المرض الناتج عن الكائنات الحيّة الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والطفيليات وما شابهها وعن سمومها، ويمكن للعامل المسبِّب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى.

ولم تنصّ المادة ٢٤/ب من قانون الصحة العامة على عقوبة لمن يخالف أحكامها وإنما جاء في عجزها أنَّ من يرتكب هذه الأفعال يعتبر أنّه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وقد جاء في المادة ٦٠/أ من قانون الصحة العامة أنّه: "مع مراعاة أيّة عقوبة أشدّ ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مما لم يرد عليه النص في المادة

٥٩"، وقد جرَّمت المادة ٥٩ من قانون الصحة العامة مجموعة من الأفعال ليس من بينها تعريض الغير لخطر الإصابة بمرض معدٍ أو نقل عدوى هذا المرض له قصداً، وبما أنّ المادة ٦٠/أ من قانون الصحة العامة استهلّت بعبارة: "مع مراعاة أي عقوبة أشدّ ورد النص عليها في أي تشريع آخر". فإنّ العقاب على الأفعال الواردة في نص المادة ٢٤/ب من قانون الصحة العامة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٠/أ من القانون ذاته مرهون بعدم وجود وصف آخر لهذه الأفعال يعاقب عليه بعقوبة أشدّ.

وبما أنّ مرض الإيدز من الأمراض المميتة آجلاً أو عاجلاً، فإنّ جميع الأوصاف الجرمية التي يشكّلها فعل من يقوم بنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً جرائم يعاقب عليها بعقوبات أشدّ من العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠/أ من قانون الصحّة العامّة كما سيمرّ معنا لاحقاً.

أمّا فيما يتعلّق بتعريض الغير لخطر الإصابة بمرض الإيدز قصداً فإنّه يندرج تحت الوصف الجرمي لنصّ المادة ٢٤/ب من قانون الصحة العامة شريطة ألّا يشكّل هذا الفعل جُرماً أشدّ، ولا يشكِّل هذا السلوك جُرماً أشدّ إلّا إذا سعى الجاني إلى نقل مرض الإيدز للغير بقصد قتله، ومع ذلك لم تنتقل العدوى، ففي هذه الحالة يُسأل الجاني عن شروع في القتل(١).

(١) جرَّم المشرّع الفرنسي تعريض الغير للخطر بشكل عام، وذلك في المادة ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الجديد، التي تنص على أنّ: "الفعل الذي يعرّض الغير بشكل مباشر لخطر حال risque immédiat بالموت أو الجروح التي قد تؤدّي إلى عاهة مستديمة بخرق إرادي لالتزام خاص باحتياطات الأمن أو أي احتياطات مفروضة بواسطة القانون أو النظام Le réglement يُعاقب بالحبس لمدة سنة وبالغرامة عشرة آلاف فرنك".

انظر بخصوص هذه الجريمة:

Rassat (M-L): Droit pénal spécial, Dalloz, 1994, pp. 305.

Mayaud (Y): Du caractère non intentionnel de la mis en danger délibérée de la personne d'autrui, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 1996, p. 561.

ثانياً – نقل مرض الإيدز للغير بقصد قتله:

يُعرَّف القتل بأنّه إزهاق إنسان روح إنسان آخر دون وجه حقّ[١]، وجريمة القتل من جرائم القالب الحرّ، حيث إنَّ المشرّع لم يتطلّب وسائل معيّنة لارتكابها[٢]، فلا يستطيع المشرِّع أن يحصر وسائل القتل[٣]، على أنّ الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة القتل يكون لها دورٌ في استظهار نيّة القتل لدى الجاني[٤].

وبما أنّ الفيروس المسبِّب لمرض الإيدز من الفيروسات القاتلة التي تودي بحياة من تصيبه عدواها، فإنّه من المتصوّر أن يتم نقل هذا الفيروس للغير بقصد قتله، ولا يؤثّر في ذلك أنّ نقل عدوى المرض لا يؤدّي إلى حصول النتيجة الإجراميّة بشكلٍ فوريٍ أو بعد الإصابة بوقتٍ قصيرٍ كما هو الحال عند استعمال وسائل أُخرى في القتل، فالفاصل الزمنيّ الطويل بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثّر على قيام الجريمة أو مسؤوليّة مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببيّة بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه[٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٣٢.

(٢) د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، ط ١٩٨٢، ص٢١٢.

(٣) ابتدأت المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني بعبارة: "كل من قتل إنساناً قصداً..." فلم تعول هذه المادة على وسيلة القتل، كما أنّ المشرع الأردني لم يشدّد العقوبة عندما ترتكب جريمة القتل بوسيلة معينة، وعلى العكس من ذلك المشرع المصري فالمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري تشدّد عقوبة جريمة القتل إذا ارتكبت بواسطة جواهر سامة.

(٤) انظر تمييز جزاء رقم ١٨/ ٨٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٠، ص٦٧٩.

(٥) د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة، ط٢، ١٩٩١، ص٢٢.

ولكنَّ الأمر لا يؤخذ بهذه السهولة في حالة نقل عدوى الفيروس المسبّب لمرض الإيدز سواء أكان ذلك ممّن يحمل المرض أو من قِبَل شخص آخر، فلا يمكن أن يحاكم شخص عن جريمة قتل ما دام المجني عليه لم يمت، ولا يمكن التأكّد من إصابة المجني عليه بمرض الإيدز في نحو ٩٥٪ من الحالات إلّا بعد مرور ثلاثة أشهر من وقت الإصابة بالعدوى، وفي بعض الحالات قد نحتاج لمرور ستة أشهر(١). فبعد نقل عدوى مرض الإيدز للغير بقصد قتله قد يستمر على قيد الحياة لمدة قد تصل إلى خمسة عشر عاماً؛ إمّا بسبب العقاقير التي تقلِّل من أعراض المرض، وإمّا لأنّ جسم المصاب لديه مقاومة كافية حالت دون حدوث الوفاة بعد فترة قصيرة. فمن يقوم بنقل عدوى مرض الإيدز لشخص آخر ولو أنّه كان قاصداً من ذلك قتله فإنّه لا يحاكم عن جريمة القتل ما دام أنّ النتيجة لم تحدث، وبما أنّ حدوث النتيجة قد يطول لسنوات فإنّ عدم توجيه تهمة للجاني، ومحاكمته عنها، والانتظار لحين حدوث النتيجة قد يؤدّي إلى سقوط الجريمة بالتقادم(٢)، علاوة على صعوبة إثبات علاقة السببيّة بين الفعل والنتيجة إذا مرّت فترة طويلة بين الفعل والنتيجة.

لذلك نرى أن توجّه تهمة الشروع في القتل لمن يقوم بنقل مرض الإيدز لآخر قاصداً من ذلك قتله، وأن يتم محاكمته بهذا الوصف، فإذا حدثت بعد ذلك الوفاة نتيجة للإصابة بالمرض فليس ثمّة ما يمنع من ملاحقة الفاعل من جديد وفقاً للوصف الأشدّ، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفِّذت أسقطت من العقوبة الجديدة. وحجّتنا للقول بهذا الحل ما نصّت عليه المادة ٢/٥٨ من قانون العقوبات التي تنصّ على أنّه: "غير أنّه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرميّة بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشدّ لوحق بهذا الوصف وأوقعت

---

(١) The Stages of HIV Disease. op. cit. p. 8.

(٢) تسقط دعوى الحق العام في الجنايات بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، وإذا جرت الملاحقة فإنها تسقط بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أُقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها (المادة ٣٣٨ من قانون أُصول المحاكمات الجزائية).

العقوبة الأشدّ دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفّذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

والثابت في الفقه والقضاء الأردنيين أنّ القصد الجرمي في القتل كما يكون بصورة القصد المباشر قد يتحقّق بصورة القصد الاحتمالي، فالقصد الاحتمالي يقوم مقام القصد المباشر في تكوين الركن المعنوي وذلك استناداً لنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات، وبحسب نصّ هذه المادة، فإنّ الجريمة تُعدُّ مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة(١).

فمن يحمل مرض الإيدز إذا أتى فعلاً بقصد تحقيق غرض معيّن وتوقّع أن يترتّب على هذا الفعل إصابة الغير بالمرض فلم يرفض هذه النتيجة ولم يحاول تجنّبها وإنما استوى لديه حدوث هذه النتيجة وعدم حدوثها فإنّ فعله يدخل في دائرة القصد الاحتمالي متى اتّجه في نشاطه إلى فعل وتوقّع في الوقت ذاته احتمال أن ينتقل مرض الإيدز للغير نتيجة لذلك، ومع ذلك لم يمنعه توقّعه من إتيان الفعل.

ويرفض الفقه والقضاء المصريان الأخذ بنظرية القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمدي، فالراجح لديهما أنّ نيّة إزهاق الروح في جريمة القتل العمد ركنٌ أساسيٌ فيها ولا يقوم مقامها توقّع الموت أيّاً كانت درجة التوقّع، فيجب التحقّق من أنّ الجاني قد توقّع الوفاة فعلاً وارتكب فعله من أجل إحداثها(٢).

---

(١) انظر تمييز جزاء رقم ١٩٦٦/٨٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٦٦، ص١٠٧٣؛ تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٤٥٤، المجلة القضائية، ١٩٩٧، ص٥٦٩؛ تمييز جزاء رقم ٦٤٧/ ١٩٩٧، المجلة القضائية، ١٩٩٧، ص٣٢٤؛ تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٤١١، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧، منشورات مركز عدالة؛ تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٤، تاريخ ٥/١٨/ ٢٠٠٣، منشورات مركز عدالة.

(٢) راجع د. السيّد عاتيق: مرجع سابق، ص١٢٢.

وبما أنّ الفقه والقضاء الأردنيين يقبلان نظرية القصد الاحتمالي في مجال جرائم القتل المقصود، فإنّ نقل مرض الإيدز من أحد الزوجين للزوج الآخر في أثناء ممارسة الجنس يتوافر فيه جميع عناصر القصد الاحتمالي ما دام أنّ من قام بنقل المرض يعلم أنّه مصاب بالمرض، وأنّ هذا المرض قاتل وما دام أنّه أقدم على ممارسة الجنس مع شريكه وهو يتوقّع إصابته بالمرض فلم يرفض هذه النتيجة ولم يسعَ لعدم حدوثها[١]. وفي حالة نقل مرض الإيدز للغير في حالة الاعتداءات الجنسية، فإنّ الجاني يُسأل عن النتيجة المحتملة لفعله ما دام أنّه توقّعها وقبل بالمخاطرة[٢].

وعلى أيّة حال، فإنّ المشكلات التي تعترض تكييف نقل مرض الإيدز للغير بقصد قتله في حالة توافر قصد مباشر هي ذاتها في حالة توافر نيّة القتل بصورة القصد الاحتمالي.

---

(١) أوجب نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، الصادر بمقتضى المادة ٦٦ من قانون الصحة العامة على من يريد الزواج أن يجري فحصاً مخبرياً لمرض التلاسيميا (فقر الدم). وكنا نتمنّى أن يكون الفحص شاملاً بالإضافة إلى فقر الدم الفحص عن الأمراض الوراثية وكذلك الفحص عن مرض نقص المناعة المكتسب AIDS. فقد أوجب قانون الأُمومة والطفولة Maternal and Infantile الصيني الصادر عام ١٩٩٥ على المقدمين على الزواج إجراء فحص للتأكد من خلوّهم من الأمراض الجنسية بما فيه السفلس والإيدز وكذلك الأمراض الوراثية hereditary.
See: Canadian HIV AIDS legal net work, V. 2, N. 1, Oct. 1995, P. 2.

(٢) شدَّد المشرّع الأردني في المادة ٣٠١/١/ب من قانون العقوبات العقوبة في جنايات الاغتصاب وهتك العرض بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا أصيب المعتدى عليه بمرض الزهري، وقد يعود سبب اقتصار التشديد على حالة الإصابة بالزهري؛ لأنّ هذا المرض كان من الأمراض المعروفة في بداية الخمسينيات وقت صدور قانون العقوبات، وكان الأجدر بالمشرّع الأردني أن يشدّد العقوبة في حالة إصابة المجني عليه بمرض جنسي وألّا يقصر التشديد على الحالة التي يصاب بها المجني عليه بالزهري فقط؛ فالزهري ليس المرض الجنسي الوحيد الذي قد يُصاب به المجني عليه في الاعتداءات الجنسيّة.

ثالثاً – نقل مرض الإيدز للغير بقصد الإيذاء:

إنَّ النتيجة الحتمية للإصابة بمرض الإيدز هي الموت، وهو يختلف عن الوسائل الأخرى التي قد تستخدم لارتكاب جريمة القتل من حيث إنَّه لا يمكن إيقاف أثره وذلك لعدم وجود علاج شافٍ من مرض الإيدز حتى الآن، كما أن الوسائل الأخرى يمكن من خلال طريقة استعمالها ومكان الإصابة أن نستدل على أن نيّة الفاعل لم تتجه إلى القتل وإنما قد اتجهت إلى الإيذاء، وهذا بدوره قد ينقلنا من دائرة الشروع في القتل إلى دائرة الإيذاء المقصود.

فقد جاء في العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية أن ما يميّز جناية الشروع بالقتل عن جنحة الإيذاء النية الجرمية لدى الجاني، فإن اتجهت النية إلى القتل ولم تتحقق عُدّ الجاني شارعاً في جناية القتل، وإن اتجهت نيته إلى الإيذاء عُدّ مرتكباً لجنحة الإيذاء. والنيّة أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأفعال والأمور الظاهرة التي يقارفها الجاني ومن تلك الأمور: الأداة المستعملة في الاعتداء، وهل هي قاتلة بطبيعتها، وموقع الإصابة، وطبيعة الإصابة[١].

فليس كل من يطلق الرصاص على آخر من سلاح ناري أو يقوم بطعنه بأداة حادّة يسأل عن شروع في القتل إذا لم تحدث الوفاة، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كان الثابت من خلال البينة المقدمة في الدعوى أن ما قام به المميز ضدّه هو إطلاق النار على قدمي المجني عليه فأصابه بفخذه الأيسر إصابة بليغة ولكنها لم تكن قاتلة فإن فعل المميز ضده يشكل جنحة الإيذاء المقصود"[٢]، وقالت في حكمٍ آخر إنَّه: "حيث إنَّ محكمة الجنايات

---

(١) تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٥٣٨، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/١٤٧، المجلة القضائية، ١٩٩٩، ص٦٤٧، تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٥٥٧، المجلة القضائية، ١٩٩٩، ص٧٧٧، تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٣٦، منشورات مركز عدالة، تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٣٩، منشورات مركز عدالة.

(٢) تمييز جزاء رقم ١٩٩٧/٧٦٤، المجلة القضائية، ١٩٩٩، ص٥٢٩.

الكبرى قد توصلت إلى أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المميز ضده وهي طعن المجني عليه في كتفه من الأعلى وعضده كانت غير قاتلة وفي أماكن غير خطرة، ولم يتوافر لديه نيّة القتل، فإن قيام محكمة الجنايات الكبرى بتعديل التهمة إلى جنحة الإيذاء يكون صحيحاً من حيث تطبيق القانون على الواقع"[1].

فإذا كان بالإمكان التمييز بين الشروع في القتل والإيذاء المقصود في حالة استعمال الجاني، وسائل وأدوات قاتلة بطبيعتها بناءً على نية الجاني وكيفية استعماله لها ومكان الإصابة، فإن ذلك لا يمكن الاسترشاد به في حالة نقل مرض الإيدز للغير، لأن نقل مرض الإيدز لشخص سليم يعني أن مصيره الموت، أمّا النتيجة في جريمة الإيذاء المقصود فإنها تتمثل في الإيذاء الذي ينال من جسم المجني عليه، والذي عبر عنه المشرّع الأردني في المواد ٣٣٣ و٣٣٤ بالمرض أو التعطيل عن العمل، الذي على أساسه تتدرج المسؤولية الجزائية.

ولا يحكم على فاعل جريمة الإيذاء إلا بعد أن تستقر حالة المجني عليه وحصوله على تقرير طبي يحدّد مدّة المرض أو التعطيل، وعلى أساسها يتم تكييف الجريمة، فإذا نجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرين يوماً فإن فعل الإيذاء يندرج تحت الوصف الجرمي للمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات، ويعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل أو نجم عنه مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً فإن الفعل يندرج تحت الوصف الجرمي للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات، ويعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وفي حالة نقل مرض الإيدز للغير بقصد إيذائه فإن حالة المصاب لا تستقر بل تسوء يوماً بعد يوم حتى يموت، ومن ثم يصعب القول بإمكانية ارتكاب جريمة الإيذاء المقصود بواسطة مرض الإيدز؛ لأن حالة المصاب لا

(١) تمييز جزاء رقم ٣٠٣/٢٠٠٠، المجلة القضائية، ٢٠٠٠، ص٤٣٠.

تستقر، واستقرار حالة المصاب في جرائم الإيذاء شرط ضروري لمعرفة النصّ القانوني الواجب التطبيق، علاوة على أنه يصعب إثبات أن نية الجاني اتجهت إلى الإيذاء ولم تتجه إلى القتل ولو على صورة القصد الاحتمالي، فلم يعد خافياً على أحد أن مرض الإيدز قاتل وأن مصير من يصاب به الموت.

ونرى أنه إذا ثبت أنّ قصد الجاني قد اتجه إلى إيذاء المجني عليه وأنّه يجهل الطبيعة القاتلة للمرض فإنَّه لا ضير أن يُكيف الفعل على أنَّه إيذاء جسيم تزيد مدّته على العشرين يوماً ويحكم على الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٣٣، وإذا توفِّي المجني عليه فيما بعد نتيجة لفعل المحكوم عليه فيصار والحالة هذه لإعمال نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات ويلاحق وفقاً للوصف الجرمي الجديد، وتخصم العقوبة التي نفذت من العقوبة المفروضة وفقاً للوصف الجديد، و الوصف الذي من الممكن تكييف الفعل على أساسه في حالة نقل مرض الإيدز للغير بقصد الإيذاء، ومع ذلك توفِّي المجني عليه هو إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، وهذا ما سنتناوله في الموضع التالي.

رابعاً – إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت:

جاء في نص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات أنه: "من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ولكن المعتدى عليه توفّي متأثراً مما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات". فجريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت تقوم على الأركان العامّة ذاتها التي تقوم عليها جريمة الإيذاء مضافاً إليها وفاة المجني عليه، وعلى الرغم من أنَّ هذه الجريمة تشبه جريمة القتل المقصود من حيث النتيجة فإنها تتميز عنها من حيث ركنها المعنوي؛ حيث ينعدم فيها قصد القتل، فالجاني يباشر نشاطاً إجرامياً يتمثل في إعطاء المجني عليه مواد ضارة وينصرف قصده إلى الإيذاء إلا أنَّه يترتب على فعله نتيجة إجرامية أشد جسامة هي الموت[١].

(١) د. كامل السعيد: مرجع سابق، ص٢٠٨.

لذلك تصنف هذه الجريمة من ضمن الجرائم متعدية أو متجاوزة القصد لأنَّ النتيجة التي وقعت من جراء فعل الجاني تتخذ صورتين: نتيجة بسيطة يقصدها الجاني، ونتيجة جسيمة لا يقصدها، فالركن المعنوي في هذه الجريمة يكون بصورة القصد الجرمي والخطأ غير المقصود؛ فالقصد الجرمي يتحقق بالنسبة للنتيجة البسيطة، أما الخطأ غير المقصود فيتوافر بالنسبة للنتيجة الجسيمة(١).

ولكن هل يشكل نقل عدوى مرض الإيدز إلى الغير بقصد الإيذاء إذا نتج عن ذلك وفاة المجني عليه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت؟

الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب بدايةً معرفة فيروس الـ HIV المسبب لمرض الإيدز إن كان من الممكن اعتباره من قبيل المواد الضارة أم لا. فإذا كانت الإجابة بالإيجاب ننتقل لمعرفة إمكان أن يُكيف فعل من يقوم بنقل عدوى مرض الإيدز للغير بقصد الإيذاء إذا نتج عن ذلك وفاة المجني عليه جريمة إعطاء مواد ضارّة أفضت إلى الموت.

إن المواد الضارة هي كل مادة من شأنها أن تحدث خللاً في وظيفة أعضاء الجسم سواء أدى ذلك إلى إيلام المجني عليه أم لا(٢)، وسواء أكانت هذه المادة سائلة أم صلبة أم غازية(٣)، ويستوي أن تكون المادة الضارة سامة أو غير سامة، فكل مادة سامة تعتبر مادة ضارة والعكس ليس صحيحاً، فليس بالضرورة أن تكون المادة الضارة من المواد السامة(٤).

وبما أن الفيروسات تؤدي إلى خلل في وظائف أعضاء الجسم وأجهزته فإنها تعتبر من المواد الضارة، وبخصوص فيروس الـ HIV فإنَّه يهاجم الجهاز المناعي في جسم المصاب، ويقوم بتدميره تدريجياً حتى يموت المصاب نتيجة لانعدام المناعة لديه، ومن ثم، فإنَّ هذا الفيروس يكمن اعتباره من المواد

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الجريمة متعدّية القصد، انظر، د. عمر الشريف: درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص٣٣٢ وما بعدها.

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ط١٩٧٨، ص٢١٩.

(٣) د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٤) د. كامل السعيد: مرجع سابق، ص١٨٢.

الضارة، فقد قضت المحاكم الإنجليزية بأنَّه يعتبر من قبيل المواد الضارة Noxious thing السائل المنوي للرجل المصاب بمرض الإيدز[1] The semen of an HIV-positive man.

وبخصوص تكييف فعل من ينقل مرض الإيدز للغير على أنَّه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت نقول إنَّه يشرط أولاً أن يقوم الجاني بنقل المرض للمجني عليه بقصد الإيذاء، وعلى الرغم من ذلك تحدث الوفاة التي لا يريدها الجاني ولو على صورة القصد الاحتمالي، وهذا يتطلب جهل الجاني للطبيعة القاتلة لمرض الإيدز، وهذا الفرض صعب التصور في الوقت الحاضر؛ فمعظم الناس يعلمون مصير من يصاب بمرض الإيدز وأنَّ نهايته الموت لا محالة، علاوة على أنَّ الوفاة غالباً لا تحدث بعد زمن قريب من نقل الفيروس. وهذا من شأنه أن يعوق محاكمة شخص عن جريمة تفتقد عنصراً من عناصر ركنها المادي وهو النتيجة الإجرامية، فإذا تمّ الانتظار حتى تحقق النتيجة فإنَّها قد تطول لسنواتٍ يصعب بعدها إثبات علاقته السببية، وقد تسقط الجريمة بالتقادم إذا انتظرنا تحقق النتيجة دون اتخاذ أي إجراء قضائي، وقد يموت الجاني إذا انتظرنا تحقق النتيجة قبل محاكمته.

ومن ثم، فإنَّ فعل من ينقل مرض الإيدز للغير بقصد الإيذاء، وعلى الرغم من ذلك تحدث الوفاة بعد ذلك بوقت قصير يمكن تكييفه وفقاً لنص المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات على أنَّه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، فإذا تأخر حدوث الوفاة فإنَّه يمكن تكييف الفعل على أنه إيذاء جسيم وفقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات، فإذا حصلت الوفاة نتيجة لفعل الجاني فإنّه يلاحق وفقاً للوصف الجديد وهو إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الوفاة وتخصم العقوبة التي نفذت في الجاني من عقوبة الجريمة الجديدة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة ٢/٥٨ من قانون العقوبات.

(١) Richard (E): application of Existing Criminal Offences. http://www.aidslaw.ca/maincontent/issues/criminal/law/final/reports

فمن الصعوبة بمكان الوصول إلى التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً وفقاً للنصوص العامّة في قانون العقوبات، وهذا يدعونا إلى بحث موضوع التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً في المبحث القادم[١].

(١) لا تقتصر الصعوبة في تكييف نقل عدوى مرض الإيدز للغير بصورة القصد، وإنّما الصعوبة تواجهنا في الوصول إلى تكييف جرمي لهذا الفعل في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ غير المقصود. فإذا باشر شخص نشاطاً توافرت فيه عناصر الخطأ غير المقصود، وترتّب عليه إصابة الغير بمرض الإيدز فإنّ جريمته تكيّف بحسب النتيجة التي حدثت إذا ارتبط نشاطه بهذه النتيجة برابطة سببيّة، وحريّ بالذكر أنّ الجرائم الخطئية تستلزم حدوث نتيجة؛ فمباشرة السلوك الخاطئ لا يُعدُّ جريمة إذا لم تحصل نتيجة إلّا إذا قرّر القانون عقوبة لهذا السلوك مجرّداً عن أيّة نتيجة، ويدخل هذا التجريم تحت ما يسمّى بالتجريم المنعي أو تجريم تعريض الغير للخطر.
والجرائم التي من الممكن أن يُكيف فعل من قام بنقل مرض الإيدز للغير بصورة الخطأ على أساسها هي القتل غير المقصود (المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات)، أوالإيذاء غير المقصود (المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات). وبخصوص تكييف الفعل على أنّه قتل خطأ فإنّنا نصطدم بالمشكلات نفسها التي واجهناها عند بحث جريمة القتل المقصود بواسطة مرض الإيدز، فالنتيجة واحدة في كلتا الجريمتين وهي الوفاة، ونحن نعلم أنّ مرض الإيدز لا ينتج عنه وفاة مباشرة أو في مدة قصيرة، فلا يمكن محاكمة شخص عن جريمة قتل غير مقصود ما دام أنّ المجني عليه لم يمت نتيجة لنشاط الجاني، والانتظار حتى حدوث نتيجة قد تطول ممّا يترتّب عليه سقوط الجريمة بالتقادم، وبما أنّ جريمة القتل الخطأ جنحة فإنّها تتقادم بمرور ثلاث سنوات، ومن يصاب بالإيدز قد يعيش لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة من وقت الإصابة بالمرض، كما يصعب بحث علاقة السببيّة بين الفعل والنتيجة بعد مرور فترة زمنية طويلة.
وبخصوص تكييف نقل مرض الإيدز للغير عن طريق الخطأ بأنّه جريمة إيذاء غير مقصود فإنّه يتطلّب حدوث مرض أو تعطيل للمجني عليه وشفاءه بعد ذلك وهو ما لا يحصل مع مريض الإيدز الذي تسوء حالته بمرور الزمن، ولا يمكن القول بذلك إلّا في حالة اكتشاف علاج فعّال لهذا المرض، وهذا الأمر لم يحصل حتى الآن. لذا نرى أنّ يُكيف فعل من ينقل مرض الإيدز لغيره بطريق الخطأ غير المقصود على أنّه جريمة إيذاء غير مقصود ويحكم عليه بعقوبة هذه الجريمة، وإذا حصلت الوفاة بعد ذلك نتيجة الإصابة يلاحق وفقاً لهذا الوصف وذلك بحسب ما جاء في المادة ٢/٥٨ من قانون العقوبات.

المبحث الثالث
التجريم الخاص لنقل عدوى
مرض الإيدز للغير قصداً

جرّمت بعض الدول نقل عدوى مرض الإيدز بنصوص خاصة، وذلك بسبب انتشار هذا المرض المميت بشكل كبير ولصعوبة إيجاد وصف جرمي لهذا الفعل وفقاً للنصوص القانونية العامة، وقد لاقى تجريم نقل مرض الإيدز للغير بنصوص خاصة معارضة من البعض. وعليه سوف نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول سيكون لموضوع نماذج من التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز للغير، والثاني سوف نتعرض من خلاله إلى آراء الاتجاهات المعارضة للتجريم الخاص، أما المطلب الثالث والأخير فسوف نبدي فيه رأينا في التجريم الخاص.

المطلب الأول
نماذج من التجريم الخاص لنقل عدوى
مرض الإيدز للغير

جرّمت العديد من الدول نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً في نصوص خاصة متجنبة بذلك المشكلات القانونية التي تواجه التكييف الجرمي لهذا السلوك وفقاً للنصوص العامة، وسوف نتناول ثلاثة من تشريعات الدول التي تجرم نقل عدوى الإيدز للغير بنصوص خاصة، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، دولة الكويت، وكذلك دولة زمبابوي.

أولاً – التجريم الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية:

في عام ١٩٩١م جرمت ٢٤ ولاية نقل عدوى مرض الإيدز للغير، وحتى الآن وصل عدد الولايات التي تجرم هذا السلوك إلى ٣٤ ولاية، بينما لا يعد هذا الفعل جريمة خاصة في ١٧ ولاية[١].

(١) الولايات التي لا تجرّم نقل عدوى الإيدز للغير بنصوص خاصة هي:
Hawaii, District of Columbia, Connecticut, Arizona, Alaska, Nebraska, Minnesota, Massachusetts, Maine, North Carolina, New York, New Mexico, New Hampshire, Wyoming, West Virginia, Texas, Oregon.

وقد تبين لنا من الاطلاع على النصوص الخاصة بتجريم نقل عدوى مرض الإيدز للغير في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية أنها تختلف في التجريم من حيث نطاق التجريم، وموضع التجريم، والعقوبات المقررة لمرتكب الجريمة، ولكن يجمع بينها أنَّها لا تجرم نقل مرض الإيدز للغير إذا تمَّ ذلك في أثناء ممارسة الجنس الرضائي في حالة إفصاح المريض عن حالته لشريكه، أو إذا قام باتخاذ وسائل الحيطة التي تكفل ممارسة جنس آمن(١).

فوفق قانون العقوبات لولاية Arkansas يعتبر جناية من الدرجة الأولى Class A Felony قيام الشخص الذي يعلم أنَّه مصاب بمرض الإيدز وينقل هذا المرض للغير من خلال عمليات نقل الدم أو مشتقاته، أو من خلال ممارسة الجنس مع شخص آخر أو بأي شكل دون إعلامه بحالته.

وفي ولاية California فقد ورد التجريم في قانون الصحة وكذلك في قانون العقوبات، فقد جرّم قانون الصحة قيام أي شخص يعلم أنَّه مصاب بالإيدز بممارسة الجنس مع شخص آخر من دون استخدام الواقي الذكري condom، أو دون التصريح عن حالته لشريكه، كما جرّم قانون الصحّة قيام أي شخص يعلم أنه مصاب بالإيدز بالتبرع بالدم أو الأعضاء organs، أو بالسائل المنوي semen، أو قيام أي سيدة بالتبرع بالحليب breast milk، وبحسب قانون العقوبات فإنَّ من يعلم أنَّه مصاب بالإيدز ويقوم بالاعتداء على آخر بالعنف أو الاغتصاب Rape يعاقب بعقوبة جنائيّة.

وبحسب قانون ولاية Idaho فإنَّ الشخص الذي يعلم أنّه مريض بالإيدز إذا عرَّض شخصاً آخر للإصابة بهذا المرض، أو قام بالتبرع بسوائل جسمه أو أعضائه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة وبغرامة fine لا تتجاوز ٥٠٠ دولار، ولا تعتبر جريمة نقل مرض الإيدز في أثناء ممارسة الجنس مع شخص

(١) تمّ الحصول على تشريعات الولايات الأمريكية من خلال إصدارات مكتبة Lambda Legal Library وموقعها الإلكتروني هو:
http://www.lambdalegal.org/cgi-binliowa/documents/record?record=361.

آخر بالغ إذا أخبر المصاب شريكه بحالته، كما لا يعتبر جريمة التبرع بالدم أو الأعضاء أو سوائل الجسم إذا تمّ ذلك بعد إجراء فحص طبي يثبت أنَّ المتبرع غير مصاب بالإيدز.

ويجرّم قانون ولاية Louisiana قيام أي شخص قصداً بنقل مرض الإيدز للغير عن طريق ممارسة الجنس أو بأية وسيلة أخرى، ويعاقب بالأشغال الشاقة hard labor لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دولار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ويعاقب قانون ولاية Mary Land بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز ٢٥٠٠ دولار أو بكلتا العقوبتين كل من يقوم – مع العلم – بنقل أو محاولة نقل فيروس الـ HIV إلى الغير.

ويلزم قانون ولاية Montana كل من يتبرع بالدم أو الأعضاء بإجراء فحص الإيدز قبل التبرع إلا في حالة الضرورة القصوى لإنقاذ حياة مريض، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دولار والحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ويعتبر نقل عدوى مرض الإيدز في أثناء الاعتداءات الجنسية ظرفاً مشدداً في قانون ولاية Wisconsin؛ بحيث يزاد على العقوبة الأصلية مدة خمس سنوات. وجرّم قانون ولاية Missouri قيام أي شخص يعلم أنّه مصاب بالإيدز بالتبرع أو محاولة التبرع بالدم أو مشتقاته أو بالسائل المنوي أو الأنسجة Tissues إلا إذا كان ذلك لأغراض الأبحاث الطبية، وجرّم هذا القانون قيام الشخص المصاب بالإيدز بنقل المرض لشخص آخر في أثناء ممارسة الجنس، أو عن طريق الاستخدام المشترك للحقن، أو بالعض، أو القيام بأي فعل من شأنه نقل المرض.

ثانياً – التجريم الخاص في الكويت:

جرّم المشرّع الكويتي نقل عدوى مرض الإيدز للغير في المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢م الخاص بمرض الإيدز، وبحسب ما جاء في نص

هذه المادة فإنّه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار كل من علم أنّه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر.

هذا النص يعني أن المشرّع الكويتي قد حسم الخلاف حول التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً؛ حيث يعتبر هذا الفعل جريمة خاصة في التشريع الكويتي. ولنا ملاحظتان على نص المادة ١٥، الأولى تتعلق بعبارة: (أنه مصاب بفيروس الإيدز) التي وردت في نصّ المادة ١٥، فهذه العبارة غير دقيقة وإن دلّت على المعنى المقصود، فلا يوجد فيروس اسمه فيروس الإيدز وإنما يسمى المرض الذي يسببه فيروس الـHIV مرض الإيدز، فالمرض يسمى الإيدز أما الفيروس المسبب له فيسمّى فيروس نقص المناعة البشري. والملاحظة الثانية أن المشرّع الكويتي قصر التجريم على حامل مرض الإيدز الذي يعلم أنه مصاب بالمرض ويقوم بنقل عدوى هذا المرض للغير بسوء نية، وكنا نتمنى على المشرع الكويتي أن يجرم نقل عدوى مرض الإيدز للغير سواء قام بذلك شخص مصاب بالمرض أو شخص سليم، وألا يقصر التجريم الخاص فقط على الحالة التي يتم فيها نقل العدوى بصورة القصد وإنما كذلك تجريم نقل عدوى مرض الإيدز للغير بطريق الخطأ.

ثالثاً – التجريم الخاص في زمبابوي:

في عام ١٩٩٨م تم تعديل قانون العقوبات الزمبابوي وتم إضافة نصين: الأول يعاقب بمقتضاه بالحبس لمدة خمس عشرة سنة كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض الإيدز ويعرِّض الغير لخطر الإصابة بهذا المرض في أثناء ممارسة الجنس بصورة غير آمنة، ويستثنى من ذلك الحالة التي يقوم بها هذا الشخص بإعلام شريكه بأنه مصاب بمرض الإيدز، أما النص الثاني فقد تضمن حكماً فحواه أنَّ الأشخاص المتزوجين المصابين بمرض الإيدز غير ملزمين

بإخبار أزواجهم بأنهم مصابون بالإيدز وذلك تحت أي ظرف من الظروف[١] under any circumstances.

المطلب الثاني
الاتجاهات المعارضة للتجريم الخاص

لاقى موضوع التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز للغير معارضةً من البعض لأسباب متعددة، ومن الجهات المعارضة للتجريم الخاص منظمة الحرّيات المدنية الأمريكية American civil liberties union، وذلك بمناسبة محاكمة شخص يدعى Jeffrey Hanlon عام ١٩٩١م، وهو أول شخص يعرض على القضاء الأمريكي بعد صدور القوانين التي تجرم نقل مرض الإيدز للغير، حيث قام هذا الشخص بنقل عدوى مرض الإيدز لرجل آخر عن طريق ممارسة الجنس دون إخباره بأنه يحمل مرض الإيدز، وتم الحكم عليه بالحبس لمدة أربع سنوات وبغرامة ٢٠٠٠ دولار. وقد احتجّت منظمة الحريات المدنية على هذا الحكم على أساس أن القانون الذي يلزم المصاب بمرض الإيدز بإخبار شريكه بأنه مصاب بالإيدز قانون غير دستوري un constitutional وفيه تعدٍّ على الحق في الخصوصية[٢].

---

(١) see:http://www.medguide.org.zm/aids/crimlaw.htm. في فنلندا اتّهم رجل أمريكي مصاب بالإيدز بجريمة الشروع في القتل لممارسته الجنس مع أكثر من مائة امرأة بشكل رضائي willingly، وأُدين بهذه الجريمة، ولكن هذا الحكم لم يرضِ الكثيرين. وفي عام ١٩٩٥ عدّل البرلمان الفنلندي الجزء الخاص بالجرائم الواقعة على الصحة من قانون العقوبات وجرم المشرع الفنلندي تعريض صحة الغير للخطر دون عنف واعتبرها من قبيل الإيذاء الجسيم.

Ibid.

(٢) Criminalizing aids transmission.
http://www.studyword.com/basemetnpapers.

وفي واقعة أخرى حكمت محكمة في ولاية فلوريدا على رجل بجرم الشروع بقتل ثلاثة أطفال عن طريق نقل مرض الإيدز لهم مع العلم، وذلك في أثناء ممارسة الجنس معهم، وقد لاقى هذا الحكم معارضة شديدة من البروفيسور Scott Burris الأستاذ في كلية الحقوق جامعة Temple ومؤلف كتاب aids Law today، حيث يقول بشأن هذه الواقعة: يجب علينا أن نفهم أن الجنس شيء معقد وإثبات علاقة السببية في حالة نقل الإيدز للغير أمر صعب، إنه يختلف عن الحالة التي يتم فيها إطلاق النار من سلاح قاتل على شخص من أجل قتله(١).

وقد انتقد السيّد Denis Mcdowel تجريم نقل مرض الإيدز للغير عن طريق ممارسة الجنس الرضائي قائلاً: إذا نحن جرّمنا هذا السلوك فإننا نضع كل المسؤولية على عاتق الأشخاص المصابين بمرض الإيدز. يجب أن يتحمل كل منا المسؤولية عن تصرفاته our own action حتى في ممارسة الجنس، ويضيف: إنَّ التجريم وصمة stigma ستواجه كل شخص مصاب بالإيدز وسوف تعرضه للتمييز discrimination ويضيف قائلاً: يجب علينا أن نتساءل كيف سيساعد التجريم؟ ماذا سنقول لمرضى الإيدز؟ ماذا سنقول للذين سيصابون بالإيدز؟ ما الجريمة؟ ممارسة الجنس ليس جريمة، الإصابة بالمرض ليس جريمة؟ (٢).

ويقول السيد John Nicholson وهو المدير التنفيذي chief executive لجمعية الصحّة العامة البريطانية: إنه من السهل علينا – كمجتمع – أن نلقي اللوم ونصدر الأحكام ونبين ما هو صائب وما هو خاطئ من تصرفات الأفراد أكثر من أن نشاركهم المسؤولية في مواجهة المشكلات، فبدلاً من أن يحبس

(١) New Tool For prosecutors: op. cit. p.1.

(٢) Denise Mcdowell: HIV is-still-No crime.
See:http://www.agenda.org.uk/htmlagenda2410.htm.

مريض الإيدز ويعزل عن المجتمع يجب أن يقدّم له أفضل العلاج وأن يشجّع لكي يستعيد مكانه في المجتمع[١].

ويواجه موضوع تجريم نقل عدوى مرض الإيدز معارضة شديدة في كندا، وقد كان لهذه المعارضة دور كبير في عدم وجود تشريع خاص في كندا يجرّم نقل عدوى مرض الإيدز للغير[٢]. فقد واجه هذا الموضوع معارضة من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية لمرض الإيدز، ونقابة المحامين Bar association، ويتساءل أحدهم معارضاً تجريم نقل عدوى مرض الإيدز في أثناء ممارسة الجنس الرضائي قائلاً: هل للمحاكم مكان في غرف نوم المواطنين؟[٣] Do courts have a place in the bed rooms of nation?.

---

(١) Ibid.

في تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ صدر عن المحكمة الأوروبيّة قرار يقضي بمخالفة بريطانيا للمادة الثانية من الاتفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وذلك لإدانة القضاء البريطاني رجلاً ألمانياً مصاباً بمرض الإيدز بتهمة تهريب الكوكايين، والحكم عليه لمدة ست سنوات ووضعه في سجن لا تتوافر فيه وسائل العناية بمرض الإيدز، وقد اعتبرت المحكمة ذلك من قبيل المعاملة غير الإنسانيّة من قِبَل الحكومة البريطانيّة inhuman treatment by the British government.

Case number (146/1996/767/964) the full text of the decision can be found at. www.dhcour.coe.fr.

(٢) في عام ١٩١٩ تمّ اقتراح قانون في كندا لتجريم نقل الأمراض الجنسية للغير venereal disease، إلّا أنّ هذا الاقتراح رفض، وفي عام ١٩٨٥ تمّ نظر القانون مرّة أخرى بعد انتشار مرض الإيدز ولم يتم إقراره، وفي عام ١٩٩٨ تمّ اقتراح مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات وتجريم نقل عدوى الإيدز للغير مع العلم وعدم العقاب إذا كان الشخص الذي انتقلت له العدوى يعلم أنّ شريكه مريض بالإيدز فقبل المخاطرة، إلّا أنّ هذا القانون لم يتمّ إقراره كذلك

See: Elliot (R): Criminal Law and HIV/AIDS: Canadian HIV/AIDS legal net work 1994, available at www.aids/law.ca

(٣) See: Criminalization of HIV Transmission. http://www.aidslaw.ca/maincontent.

ويقول السيّد David Patterson معارضاً تجريم نقل عدوى مرض الإيدز للغير في كندا: يجب علينا قبل أن نقدم على هذه الخطوة أن نستشير الأطباء وعلماء النفس والمختصين في الصحّة العامة والأشخاص الحاملين للمرض، ويخلص إلى أن التجريم لن يحدّ من انتشار المرض بشكل كبير(١).

وجاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة ببرنامج الإيدز المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/١٠م أن على الدول عدم اللجوء إلى قوانين العقوبات للحدّ من انتشار مرض الإيدز وإنما يجب أن يكون السبيل إلى ذلك قوانين الصحّة العامة، التي يجب أن تركّز على الحدّ من انتشار المرض من خلال تجريم السلوكات التي من شأنها زيادة حالات الإصابة، ويجب على الدول عندما تجرّم سلوكاً خطراً أن توازن بين الحريات الفردية وحماية الصحة العامة للمواطنين.

المطلب الثالث
رأينا في التجريم الخاص

يثير موضوع تجريم نقل عدوى مرض الإيدز بنصوص خاصّة جدلاً واسع النطاق بين مؤيد للتجريم وبين معارضٍ له، وقد تباين موقف الدول من هذا الموضوع، فالقليل منها لجأ إلى التجريم بينما لا تزال معظم الدول بعيدة عن التجريم الخاص، ويلجأ القضاء فيها إلى النصوص العامة حينما يُعرض عليه وقائع تتعلق بنقل عدوى مرض الإيدز للغير.

ونرى أنّه إذا كانت المسألة الأولى بالاهتمام هي مكافحة المرض ودعم الجهود العلمية لاكتشاف علاج يقضي عليه، ونشر التوعية من مخاطر هذا المرض حتى نحدّ من انتشاره، فإنَّ هذا الدور المهم يجب ألّا يجعلنا في غفلة عن حل المشكلات القانونية التي تنشأ عن نقل عدوى الإيدز للغير، خصوصاً أن هذا المرض مميت، فإن من يصاب به مصيره الموت آجلاً أم عاجلاً.

(١) Canadian HIV/AIDS legal net work. V. 1. N. 2, Jan 1995, p. 4.

والمعارضون للتجريم انطلقوا من منطلق إنساني، وهو أنَّ مريض الإيدز بحاجة إلى عناية بدلاً من أن يزجّ به في السجون. صحيح أنَّ مريض الإيدز بحاجة إلى عناية ولكن هذا لا يعني أنه أصبح غير مسؤول عن تصرفاته فهو يحمل سلاحاً في سوائل جسمه، حيازته لا تشكل جريمة، كما هو الحال فيمن يحمل سلاحاً نارياً، فكما أنه من الواجب على المجتمع أن يساعد مريض الإيدز ويُقدم له العناية الطبية والنفسية وألا ينظر إليه نظرة ازدراء فإن على مريض الإيدز أن يفهم واقعه وأن يتصرف على هذا الأساس.

وبخصوص القول إن من حق مريض الإيدز أن يمارس الجنس وإن شريك المريض في ممارسة الجنس يجب أن يتحمل جزءاً من المسؤولية، هذه الحجة لها وجاهتها في الدول الغربية وغيرها من الدول التي تسمح قيمها الاجتماعية بالاعتراف بما يسمى الحرية الجنسية، بينما في دولنا العربية لا يسمح بالحرية الجنسية وممارسة الجنس إلَّا من خلال الزواج، فقيمنا الدينية وقيمنا الاجتماعية لا تعترف بما يسمّى الحرية الجنسية التي تعني الانحلال واختلاط الأنساب.

فنحن نؤمن أن انتشار الفاحشة هو سبب الهلاك، وما الإيدز وغيره من الأمراض الجنسيّة إلا بسبب انتشار الانحلال وزيادة الشذوذ الجنسي، كما أن مريض الإيدز لا ينقل المرض إلى غيره في أثناء ممارسة الجنس فقط، فقد سُجّلت حالات قام فيها مرضى الإيدز بنقل المرض إلى أشخاص سليمين بسبب الحقد وحتى يزداد عدد المصابين بالإيدز(١)، وقد عرض على القضاء في بعض الدول حالات حاول فيها مرضى بالإيدز نقل المرض للغير عن طريق العض، ويعاني رجال الشرطة في بعض الدول من التعامل مع مرضى الإيدز الذين يحاولون نقل هذا المرض لهم في أثناء التعامل معهم(٢).

(١) انظر د. جميل عبد الباقي: مرجع سابق، ص١٠ وما بعدها.

(٢) شدّد قانون ولاية لويزيانا الأمريكية عقوبة نقل مرض الإيدز إذا كان المجني عليه من رجال الشرطة.

كما أنَّ الخوف من مرض الإيدز لا يرتبط دائماً بالأشخاص المصابين به بل قد يستخدم هذا المرض سلاحاً من قبل أشخاص سليمين. ماذا لو قام شخص بأخذ كمية من دم شخص مصاب بالإيدز وحقن بها شخصاً سليماً، ففيروس الـHIV سلاح مميت لا يقتصر استخدامه على حامل الفيروس فقط، فقد عُرض على القضاء في بعض الدول قضايا تم فيها نقل مرض الإيدز إلى الغير بواسطة أشخاص سليمين، كقضية الدم الملوث في فرنسا، وقضية أطفال الإيدز في ليبيا.

فكثير من الدول لا تجرم نقل عدوى مرض الإيدز بنصوص خاصة وخصوصاً الدول العربية؛ ويعود ذلك إلى أن تناول موضوع الإيدز بشكل عام يتم على استحياء، ولأنَّ الصورة العامة أنَّ مرض الإيدز ينتقل بواسطة العلاقات الجنسية المشبوهة. صحيح أنَّ عدد الإصابات في عالمنا العربي لا يذكر والحمد لله مع ما هو عليه الحال في بعض الدول في جنوب إفريقيا وشرق آسيا وأوروبا، إلا أنَّ العالم الآن أصبح قرية صغيرة وسهولة التنقل والاختلاط تجعل من مرض الإيدز مرضاً عالمياً، فهو كالملوثات لا يحترم الحدود السياسية، ولا يميز بين غني أو فقير، ولا بين شرقي أو غربي[1]، كما أن لندرة القضايا التي تعرض على القضاء فيما يتعلق بموضوع نقل مرض الإيدز للغير دوراً في عدم إدراك المشكلات القانونية المتعلقة بالوصول إلى تكييف جرمي لهذا السلوك وفقاً للنصوص الحالية في ظل عدم وجود نصوص خاصّة تجرّم هذا الفعل.

لذا نرى أنَّ التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز لا بدّ منه حتى نتجنب المشكلات القانونية المتعلقة بتكييف هذا السلوك بالاعتماد على النصوص العقابية الحالية، ولا يوجد ما يمنع أن يتم التجريم في قوانين الصحّة

(١) أوقفت وزارة الصحة الأردنيّة بالتعاون مع الدوائر الأمنيّة استقبال العمالة الوافدة من كل من أثيوبيا وأرتيريا؛ وذلك بسبب ارتفاع معدّلات الإصابة بمرض الإيدز في هذين البلدين. وتجدر الإشارة إلى أنّه وفقاً لآخر إحصائيّة فإنّ عدد مرضى الإيدز في الأردن يبلغ ٣٣٥ شخصاً. جريدة الرأي الأردنية الصادرة يوم الأحد ٢٨/٣/٢٠٠٤.

العامة بدلاً من أن يكون ذلك في نصوص قوانين العقوبات، وأن يتم العقاب على حالة نقل مرض الإيدز قصداً، وبطريق الخطأ غير المقصود، وأنَّ يعاقب على السلوك الخطر الذي يعرّض الغير للإصابة بالإيدز سواء أكان ذلك بصورة القصد أم بصورة الخطأ، وأن يعاقب بالغرامات بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، على أن تذهب حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق خاص يخصص ريعه لدعم برامج رعاية مرضى الإيدز.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الأوصاف الجرمية لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً، وخصصنا المبحث الأول للتعريف بمرض الإيدز من حيث ماهيته وطرق العدوى به وأعراضه، وتبيّن لنا أنّ مرض الإيدز من الأمراض المميتة التي لم يكتشف لها علاج شافٍ حتى الآن، وأنّ هذا المرض من الأمراض البشرية المعدية، ويعتبر الشخص مصاباً بالإيدز إذا وصل الفيروس المسبب للإيدز إلى سوائل جسمه وخصوصاً الدم، وأنّ مرض الإيدز ينتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم بطرقٍ عدة، منها في أثناء ممارسة الجنس واستخدام الأدوات الملوّثة، وفي أثناء نقل الدم الملوث أو مشتقاته، أو زرع الأعضاء البشرية، وأنه من الممكن نقل عدوى مرض الإيدز للغير من قبل مريض الإيدز أو من قبل شخص سليم.

وعالجنا في المبحث الثاني موضوع التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً، وتعرضنا للرأي القضائي في الدول التي عرض على محاكمها وقائع تتعلق بنقل عدوى مرض الإيدز للغير، وبيّنا الرأي الفقهي لهذه المسألة، ثم أبدينا رأينا في موضوع التكييف وفقاً لنصوص التشريع الأردني. وتبين لنا صعوبة الوصول إلى تكييف جرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير بالاعتماد على النصوص العامة، وقد تباينت الأحكام القضائية وكذلك الآراء الفقهية في هذا الصدد، وقد توصَّلنا لدى تعرضنا لمسألة التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً وفقاً لنصوص التشريع الأردني إلى النتائج التالية:

- إن نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً لا يمكن تكييفه وفقاً لنص المادة ٢٤/ب من قانون الصحة العامة التي جرمت التسبب عن قصد بنقل عدوى مرض وبائي للغير، وذلك لأن المادة ٦٠/أ من القانون ذاته، التي تعاقب على الجريمة الواردة في المادة ٢٤/ب جاء فيها أنه: "مع مراعاة

أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر". والعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٠/أ هي الحبس من أسبوع إلى سنة أو الغرامة من خمسة وعشرين ديناراً إلى خمسمائة دينار أو كلتا هاتين العقوبتين، وبما أن مرض الإيدز من الأمراض التي يترتب على الإصابة بها الموت وتدمير جهاز مناعة المصاب قبل ذلك فإن جميع الأوصاف الجرمية التي من الممكن أن يُكيف فعل نقل الإيدز للغير قصداً على أساسها تشكّل جرائم معاقباً عليها بعقوبات أشد من العقوبة الواردة في نص المادة ٦٠/أ من قانون الصحة.

كما جرَّمت المادة ٢٤/ب من قانون الصحة العامة تعريض الغير قصداً للإصابة بمرض وبائي، وهذا يعني أن تعريض الغير قصداً للإصابة بمرض الإيدز يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ شريطة ألا يشكل هذا الفعل جرماً أشد، ولا يشكل هذا الفعل جرماً أشد إلّا إذا سعى الجاني إلى نقل عدوى مرض الإيدز للغير بقصد قتله إلا أنه لم يصب بالمرض، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن شروع في القتل إذا توافرت أركان الشروع.

- وبخصوص نقل مرض الإيدز للغير بقصد قتله فقد توصلنا إلى أنّه من المتصوّر أن يستخدم الفيروس المسبب لمرض الإيدز في ارتكاب جرائم القتل، إلا أن هناك صعوبة في تكييف نقل عدوى مرض الإيدز للغير بقصد قتله على أنّه جريمة قتل مقصود، حيث إنَّ جريمة القتل تتطلب وفاة المجني عليه إلا أنّ ذلك لا يحصل مباشرةً أو بعد مرور وقت قصير في حالة نقل عدوى مرض الإيدز للغير وإنما قد يعيش المصاب لفترة قد تصل إلى خمس عشرة سنة بعد إصابته، فإذا انتظرنا حتى حصول النتيجة فإن الجريمة قد تسقط بالتقادم، أو قد يموت الجاني في أثناء ذلك، كما يصعب إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة بعد مرور فترة زمنية طويلة على نقل العدوى.

وقد توصلنا إلى أن التكييف الصحيح لفعل من يقوم بنقل عدوى مرض الإيدز للغير بقصد قتله هو الشروع في القتل، فإذا توفِّي المجني عليه بعد ذلك

نتيجة لفعل الجاني فإن المادة ٥٨ من قانون العقوبات الأردني قد بيّنت لنا الحل؛ حيث تنص هذه المادة على أنه: "غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

- يصعب تكييف نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً على أنه جريمة إيذاء مقصود لأن جريمة الإيذاء تفترض استقرار حالة المجني عليه، حيث يتم تحديد مدة المرض أو التعطيل اللتين على أساسهما يتم اختيار النص القانوني الواجب التطبيق، فمن المعروف أن من يصاب بالإيدز لا تستقر حالته بل إنَّها تسوء يوماً بعد يوم حتى يموت، كما أنّه يصعب إثبات أنَّ نية الجاني قد اتجهت إلى الإيذاء لا القتل ولو على صورة القصد الاحتمالي، فلم يعد خافياً على أحد أنَّ مصير من يصاب بالإيدز هو الموت.
- وفيما يتعلق بتكييف نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت فلا يمكن القول به إلا في حالة نقل عدوى مرض الإيدز للغير بقصد الإيذاء، وأن يكون الجاني يجهل الطبيعة المميتة للمرض، وأن ينتج عن هذا الفعل وفاة المجني عليه. وكما سبق القول فإنَّ الوفاة نتيجة الإصابة بالإيدز لا تحدث مباشرة أو بعد مرور زمن قصير من وقت الإصابة بالمرض، وهذا من شأنه أن يحول دون تقديم الجاني للمحاكمة عن جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، فكيف يحاكم شخص عن جريمة لم تكتمل عناصرها؟!، علاوة على أن هذه الجريمة من الجرائم متعدية القصد، وهذا يعني أنه لا يتصور الشروع فيها، وإذا انتظرنا حتى تحقق النتيجة فإنَّ الانتظار قد يطول، ويصعب بعد ذلك إثبات علاقة السببية، وقد تسقط الجريمة بالتقادم قبل تحقق النتيجة.

ونظراً لصعوبة تجريم نقل عدوى مرض الإيدز للغير قصداً وفقاً للنصوص العامة في التجريم والعقاب فقد جرمت بعض الدول هذا الفعل في نصوص خاصة، وهذا ما دعانا إلى بحث موضوع التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز للغير

قصداً في المبحث الثالث والأخير من هذا البحث، وقد بينا فيه بعضاً من نماذج التجريم الخاص في تشريعات بعض الدول، وتعرضنا لبعض الآراء المعارضة لموضوع التجريم الخاص، كما أبدينا رأينا في موضوع التجريم الخاص، وقد توصلنا إلى أنّ الغالبية العظمى من دول العالم لا تجرم نقل عدوى مرض الإيدز للغير، بل إنَّ بعض الدول – ومنها الدول العربية – لا تزال تتناول الموضوع على استحياء ولا تعترف بحجم المشكلة الحقيقي، وأنَّ القضاء في الدول العربية لم تعرض عليه وقائع تتعلق بنقل عدوى مرض الإيدز للغير- إذا ما استثنينا القضاء الليبي- فلم يُدرك بعد حجم المشكلات القانونية المتعلقة بتكييف هذا الفعل.

وقد أيدنا التجريم الخاص لنقل عدوى مرض الإيدز للغير على الرغم من حجج المعارضين، التي منها ما لا يتلاءم مع طبيعة مجتمعنا ولا يمكن التسليم به كالحرية الجنسية التي هي أساس البلاء، وخلصنا إلى أن من شأن التجريم الخاص توحيد التكييف، فقد رأينا الاختلاف في التكييف القضائي في الدول التي لا يوجد فيها نصوص خاصة، وهذا من شأنه حرمان الجاني من معرفة النص القانوني الذي يخضع فعله له، ويجعله فريسة للتكييف القضائي غير المبني على أساس قانوني. كما أنَّ النصوص الخاصة في التجريم لا تسري فقط على مرضى الإيدز وإنما يجرّم كل فعل من شأنه نقل المرض للغير سواء أكان من قام بذلك مريضاً بالإيدز أم لا، فنقل عدوى مرض الإيدز للغير لا يقع دائماً من الأشخاص المصابين بالإيدز، كما أنَّ الاعتراف لمرضى الإيدز ببعض الحقوق وتقديم الرعاية لهم لا يعني أنّهم غير مسؤولين عن تصرفاتهم، ولا يعني عدم تجريم ما يقومون به من أفعال؛ فهم يحملون أسلحة مميتة في خلايا أجسامهم، حيازتها غير مجرّمة قد يستعملونها وقد يستعملها غيرهم.

وبعد استعراض مفردات البحث ونتائجه فإننا نوصي بما يلي:

- على المشرع الأردني وكذلك جميع المشرِّعين في الدول العربية أن ينظموا الإيدز في قانون خاص أو في قوانين الصحة العامة، وأن ينص على إجراءات من شأنها الحد من انتشار هذا المرض، وأن تفعل هذه الإجراءات حتى لا تظل مجرد حبر على ورق.

- نظراً لصعوبة التكييف الجرمي لنقل عدوى مرض الإيدز للغير سواء أكان ذلك قصداً أم عن طريق الخطأ غير المقصود وفقاً للنصوص العقابية العامة فإنه يجب تجريم هذا الفعل بنصوص خاصة، وكذلك تجريم تعريض الغير لخطر الإصابة بمرض الإيدز.
- يلاقي موضوع القانون والإيدز اهتماماً كبيراً في الدول الأجنبيّة؛ حيث المؤتمرات والدوريات المتخصصة، بل أصبح هذا الموضوع فرعاً للدراسات العليا في بعض كليات الحقوق. ولا يلاقي هذا الموضوع اهتماماً من قبل الدول العربية والقانونيين العرب إلا ما ندر، وقد يكون السبب في ذلك أنَّ الإيدز لا يشكل مشكلة كبيرة في وطننا العربي في الوقت الحاضر ولكن هذا السبب ليس كافياً، فيجب المبادرة لطرق هذه الموضوعات من قبل فقهاء القانون العرب وأن يتبادلوا الخبرات في هذا المجال من خلال مؤتمر قانوني عربي حكومي تبحث خلاله جميع المسائل المتعلقة بالقانون والإيدز. وعلى الأخص القانون الجنائي؛ لعلنا نصل إلى صيغة قانون موحد في هذا المجال تأخذ به جميع الدول العربية.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

١ – د. السيِّد عتيق: التحقيق الجنائي العملي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١/ ٢٠٠٢.

٢ – د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.

٣ – د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، ط ١٩٧٨.

٤ – د. حسين الأنصاري: البروستاتا والإيدز والأمراض التناسليّة، ط ١٩٩٤.

٥ – د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، ط ١٩٨٢.

٦ – د. سعيد الصايغ: الإيدز مرض الشباب، بيروت ط١٩٨٨.

٧ – د. عمر الشريف: درجات القصد الجرمي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢.

٨ – د. فتوح الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠٠٠.

٩.د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة، ط٢، ١٩٩١.

١٠– د. محمد حلمي وهدان: وبائية متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ط ١٩٩١.

١١– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

ثانياً – المراجع الأجنبية باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

1 - Canadian HIV/AIDS Policy and Law Review, V. 1. N. 3. April 1995.
2 - Canadian HIV/Aids Policy and Law Review, V. 6. N. 1, 2001.
3 - Delmas (S-H): Gazett du palais, 1994, Note 23-25. p. 40.
4 - Helen (E), Lincoln (ch): Fact of Aids, New York Review of Books. Volume 49, Number 4, 14 March, 2000.
5 - levasseur (G): observation Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1992.
6 - Matheiu (A): Sida et droit pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1996. p. 88.
7 - Mayaud (Y): Du caractère non intentionnel de la mis en danger délibérée de la personne d'autrui, Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 1996.
8 - Rassat (M-L): Droit pénal spécial, Dalloz, 1994.

ثالثاً – المقالات باللغة الإنجليزية على شبكة الانترنت :

1 - AIDS history :from 1981 until now.
http://sd.essortment.com/aidshistory-rvso.htm.
2 - What is AIDS, HIV, and HIV Disease?
http://www.sfaf.org/aids101/index.htm1
3 - How HIV Damages the Immune system.
http://www.sfaf.org/aids101/viro/ogy.htm1
4 - Michael (C) : sexually Transmitted diseases
http://www.xandria/com/learn/sextak/asp?article-id-36
5 - The Stages of HIV Disease.
http://www.sfaf.org/aids101/hiv-diseas.htm 11
6 - Aids still deadly in U.S.
http://my.webmd.com/contentarticle
7 - Can you get aids from?
http://www.avert.org/howcanhtm.
8 - How is HIV infection spread?
http://yourmedicalsource.com//library/aids/AIDS-spread.htm1.pp.1-4

9 -
http://www.avert.org/worldstate.htm
10 - HIV-still not a crime.
http://www.ght.org.u.k/site/publications/insightarticle
11 - Kevin (F): Having HIV is not a crime.
http://www.sf.indymedia.org/mail.php?id = 119160
12 - Richard (E): application of Existing Criminal Offences
http://www.aidslaw.ca/maincontent/issues/criminal/law/final/reports
13 - Lambda Legal Library
http://www.lambdalegal.org/cgi-binliowa/documents/record?record = 361
14 -
http://www.medguide.org.zm/aids/crimlaw.htm
15 - Criminalizing aids transmission.
http://www.studyword.com/basemetnpapers
16 - Denise McDowell: HIV is-still-No crime.
http://www.agenda.org.uk/htmlagenda2410.htm.